

الوظيفة الرعائية للعقوبة

(دراسة مقارنة)

The pastoral function of punishment

(A comparative study)

Dr. Saeed Kadhim Jasim

م.د. سعيد كاظم جاسم

07712529429

saidkadhim9080@uomisan.edu.iq

كلية التمريض - جامعة ميسان

تاريخ القبول

تاريخ الاستلام

٢٠٢٥/١١/١٧

٢٠٢٥/١٠/٢٠

الخلاصة

انتهت خلاصة البحث في ان الوظيفة الرعائية لعقوبة انحصرت على بعض العقوبات وفي نطاق العقوبات السالبة للحرية تركزت في دائرة العقوبات السالبة للحرية ذات المدة المعقولة نسبيا ذلك العقوبة الطويلة من شأنها ان ترهق السجين تجعل ارادته غير قابله للإصلاح فيستوطن اليأس النفسي في عمق احساسه ويأخذ منه مأخذا كبيرا من الصعب مواجهته بوسائل التأهيل المتاحة والممكنة . اذ الى ذلك ان طبيعة بعض الأفعال الإجرامية التي تناولها المشرع العقابي العراقي في قانون العقوبات العراقي النافذ تميزت بعدم خطورتها الجنائية وبأنها تعد افعالا إجرامية يمكن ان توجه بالمسؤولية الانضباطية الإدارية، حيث يكتفى برصد عقوبة إدارية لها مما يتطلب اخرجها من دائرة التجريم العقابي وادخالها في دائرة التجريم الإداري تسهيلا لسير العدالة الجنائية وتقليلها من ظاهرة التضخم العقابي، وحفاظا على ان العقوبة لا تواجه الا تلك الأفعال الإجرامية التي تعجز الوسائل غير العقابية لمواجهتها ومكافحتها .

الكلمات المفتاحية : العقوبة ، التأهيل ، الرعاية ، الأخلاق ، السجين ، تغيير السلوك .

Abstract

The conclusion of the research concluded that the caring function of punishment was limited to some punishments, and within the scope of custodial punishments, it was concentrated in the circle of custodial punishments with a relatively reasonable duration. This long punishment would exhaust the entire prisoner and make his will irreparable, so psychological despair would settle deep in his feelings and take him as a source. It is very difficult to confront it with available and possible rehabilitation methods. In addition, the nature of some of the criminal acts dealt with by the Iraqi penal legislator in the effective Iraqi Penal Code was characterized by their lack of criminal seriousness and that they are considered criminal acts that can be directed to administrative disciplinary responsibility. It is sufficient to monitor an administrative penalty for it, which requires removing it from the circle of punitive criminalization and introducing it into the circle of administrative criminalization in order to facilitate the course of criminal justice and reduce the phenomenon of punitive inflation, and to ensure that the punishment only faces those criminal acts that non-punitive means are unable to confront and combat.

Keywords : Punishment , Qualify , Auspices , Ethics, Behavioral change .

المقدمة

أولاً : موضوع البحث

يتناول موضوع البحث بسط الوظيفة الرعائية للعقوبة السالبة للحرية وإبراز أهميتها التي تتجلى في تمكين السجين ذاتياً خلال مدة تنفيذ العقوبة للاندماج مع المجتمع بغية تجاوز أزمة الافراج التي سيمر بها المحكوم عليه بعد انقضاء مدة محكوميته، بإحراز غرض العقوبة الإصلاحية لأحداث تغير في نمط سلوك السجين ليكون مانعاً من العودة الى مسار الجريمة مرة أخرى، وليعتلي المكان الذي يليق بمكانته الإنسانية والاجتماعية كمواطن مؤهل لأداء دوره الفطري الطبيعي كإنسان في الحياة .

ثانياً : فرضية البحث

يعالج البحث استجلاء الفكر القانوني العقابي الإنساني القائل بضرورة رعاية السجين بوصفها مقولة معاصرة للفقهاء العقابيين تسعى ما أمكنها الى احترام الشخصية الإنسانية حتى في حال انتقالها الى دائرة الإدانة العقابية والكشف عن أسس الوظيفة الرعائية للسجين في نطاق القيم الأخلاقية والنصوص العقابية مع بيان مدى استجابة هذه النصوص لها لغرض حث المشرع العراقي على استقدامها في قانون العقوبات العراقي .

ثالثاً : منهج البحث

إنَّ المنهج المعتمد في أية دراسة موضوعية من شأنه ان يدعم خصوبة النتائج المترتبة عليها لذلك سنلجأ الى الاستعانة بالمنهج التحليلي الذي يكفل تحليل الأفكار الفلسفية التي تناولت فكرة الوظيفة الرعائية للعقوبة، لأسقاطها على القوانين العقابية محل المقارنة لغرض بيان قيمة هذه الوظيفة وسعة نطاقها في العقوبات السالبة للحرية بغية تشخيص الأفعال الإجرامية التي تتحسر عنها من خلال تحليل النصوص العقابية المبسوط في قانون العقوبات العراقي ومقارنتها بقانون العقوبات المصري والاماراتي .

رابعاً : خطة البحث

ارتأينا اعتماد التقسيم الثنائي كهيكل تنظيمي لمعالجة موضوع البحث وبناءً على ذلك سنخصص المبحث الأول لماهية الوظيفة الرعائية للعقوبة . وسنرصد المبحث الثاني لبيان الأسس الاخلاقية والقانونية للوظيفة الرعائية للعقوبة .

المبحث الأول

ماهية الوظيفة الرعائية للعقوبة

القول بأن السجن اصلاح وتقويم ورعاية يقتضي ان تنتج العقوبة وظيفتها الرعائية بتحويل السجين اثناء قضائه فترة العقوبة الى شخص سوي ومستقيم والا فإنَّ السجن سيكون مدرسة للجريمة ونتاجها مستقبلاً لذلك سنتناول في هذا المبحث التعريف بالوظيفة الرعائية للعقوبة ومجال تطبيقها وذلك وفق المطلبين الآتيين :

المطلب الأول

التعريف بالوظيفة الرعائية للعقوبة

الرعاية مفهوم عام يستخدم في مختلف المجالات التي تتطلب بذل جملة من الإجراءات والوسائل التي تكفل تقويم من يحتاج اليها بسبب ظروف شخصية او صحية او عمرية او جنائية لذلك سنبين معنى الوظيفة الرعائية للعقوبة في مفهومها الواسع والضيق وذلك وفقاً للفرعين الآتيين :

الفرع الأول

المفهوم الواسع للوظيفة الرعائية للعقوبة

لا شك ان فرض عقوبة جنائية على المدان بحكم جنائي قطعي لا تستهدف الانتقام منه او التقليل من شأنه او تجريده من حقوقه القانونية انما تسعى لتأهيله والعمل على إعادة تكييفه لدواعي إنسانية واخلاقية

ولمواجهة الجريمة والحد من تصاعد معدلاتها في المستقبل^(١). وهذا الغرض النبيل للعقوبة يعد امرا مفروغا منه ومسلم به على مستوى الفقه الجنائي المعاصر فلا منفعة للعقوبة اذا كانت سيفا مسلطا على المدان لشدة قسوتها التي تتضمن في ذاتها قوة هائلة لإحباط الإرادة الإجرامية الكامنة في ذات الجاني وفي النتيجة لا تفلح في تحقيق ذلك وحينها ستكون مجرد جهد ضائع، إذ إن نسبة التخويف في العقوبات القاسية تبقى لدى معظم المجرمين شيئا نظريا لا يرتق الى التقييم العملي عند أولئك المجرمين الذين لا يقدرون على حساب مقدار الريح والخسارة قبل ارتكاب الفعل الجرمي^(٢). وترتبط على ذلك فإن السياسة العقابية التنفيذية المعاصرة تؤمن بضرورة تأهيل السجين حتى بعد انتهاء مدة عقوبته .

وبناءً على ذلك المنطق القانوني العقابي فإن الوظيفة الرعائية للعقوبة سيمتد نطاقها ليشمل ضرورة تأهيل السجين ليس اثناء مدة التنفيذ العقابي فحسب انما رعايته تمتد حتى خارج السجن، إذ إن الاحتمال كبير في انه سوف يرجع الى سلوكه الاجرامي فيصبح من الضروري والمنطقي دعمه ومساعدته^(٣) خارج السجن ليكيف نفسه ويتمكن من تهيئة ظروفه الشخصية لمقتضيات البيئة الاجتماعية بما تتضمن من صعوبات واعباء حياتية قد تكون سببا في نزوعه اضطرارا وحاجة الى ان يتابع افعاله الإجرامية التي سجن بسببها . وكل ذلك يستدعي عدم الاقتصار على تحديد نطاق رعاية السجين اثناء تنفيذ العقوبة، فلربما قد لا يستفيد السجين من أساليب الرعاية التي طبقت اثناء تنفيذ العقوبة او لم يتمكن من إتمام عملية التأهيل الشخصي السلوكي لقصر مدة العقوبة. فضلا عن ذلك فإن فكرة رعاية المواطن من قبل دولته وتوفير سبل العيش له وحمايته من الفقر والبطالة تعد واجبا أخلاقيا ودستوريا تتكفل الدولة بإنجازه وعليها تطبيقا لذلك ان تبذل كل ما في وسعها لرعاية السجين بعد انتهاء مدة عقوبته كونه احوج من غيره من المواطنين للرعاية والاهتمام وعندها سيغدو السجين كمواطن حاملا قوتين اخلاقيتين : اولاهما، الحس بالعدالة بسبب اللطف الأخلاقي الذي عاملته به دولته حيث اهتمت به كفرد يستحق الرعاية واهملت

(١) ينظر : د. محمد أبو العلاء عقيدة ، أصول علم الاجرام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٢٠ ، ٢٢٩ .

(٢) ينظر : د. محمد زكي أبو عامر ، دراسة في علم الاجرام والعقاب ، الفنية ، الإسكندرية ، ١٩٨٧ ، ص٣٠٢ .

(٣) ينظر : د. عبد الجبار عريم ، الطرق العلمية الحديثة في اصلاح وتأهيل المجرمين والجانحين ، مطبعة المعارف ، بغداد ، ١٩٧٥ ، ص٢٨٤ .

تاريخه الاجرامي . وثانيهما، القدرة على وعي الأفعال الخيرة وادراكها لأنه التذ بطعمها الفعلي ووجودها نقيضا نوعيا لأفعاله الإجرامية ذات الاثار السيئة على حقوقه^(١) .

وكل ذلك سيزودهم بقدرات أخلاقية ضرورية للانخراط في تضامن اجتماعي وحيازتهم تلك القدرات يعد أساسا لتساوي المواطنين كأشخاص بغض النظر عن خلفياتهم الإجرامية في حدها الأدنى المطلوب للانخراط في بناء نظام اجتماعي^(٢) مؤسس على المشاركة الكاملة في الحياة التعاونية لعموم افراد المجتمع فالبناء الأخلاقي بتعميق إحساس السجين بأن هناك سلطة تحرص على الاخذ بيده الى الطريق السوي قد ينهي الخطورة الإجرامية^(٣) الكامنة في نفس الجاني بوصفها حالة نفسية تعبر عن نقص ما في تكوينه نشأ عنها سلوك اجرامي وهذا بالطبع كله متوقفا على دراسة شخصية الجاني دراسة شاملة وكاملها يفترض انها تمت اثناء وجوده في داخل السجن . وتطبيقا لذلك فقد نصت القاعدة (٦٥) من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء^(٤) على ذلك المعنى الأخلاقي الإنساني الذي يمثل مضمون مفهوم الوظيفة الرعائية للعقوبة بمعناها الواسع حيث اكدت على ان اثر التأهيل والإصلاح والتقويم الذي يتلقاه السجين داخل السجن يفترض به ان يرفع من عزيمة السجين بما يمكنه من ان يتدبر امره لسد احتياجاته الاجتماعية معتمدا على انفاذ عزمته خارج السجن .

(١) ينظر : محمد عثمان محمود ، العدالة الاجتماعية الدستورية في الفكر الليبرالي السياسي المعاصر ، المركز العربي للدراسات ودراسة السياسات ، بيروت ، ٢٠١٤ ، ص ٢٢ .

(٢) ينظر : جون رولز ، العدالة كأنصاف ، ترجمة : د. حيدر حاج إسماعيل ، المنظمة العربية للترجمة ، بيروت، ٢٠٠٩ ، ص ١١٤ .

(٣) ينظر د. محمد زكي أبو عامر ، دراسة في علم الاجرام والعقاب ، مصدر سابق ، ص ٣٠٤ .

(٤) تنص المادة (٦٥) من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء الصادرة عن الأمم المتحدة لسنة ١٩٥٥ على (إن الهدف من معالجة المحكوم عليهم بالسجن أو بتدبير مماثل يحرمهم من الحرية يجب أن يكون، بقدر ما تسمح بذلك مدة العقوبة، إكسابهم العزيمة على أن يعيشوا في ظل القانون وأن يتدبروا احتياجاتهم بجهدهم، وجعلهم قادرين على إنفاذ هذه العزيمة. ويجب أن يخطط هذا العلاج بحيث يشجع احترامهم لذواتهم وينمي لديهم حس المسؤولية) .

الفرع الثاني

المفهوم للضيق للوظيفة الرعائية للعقوبة

إنَّ سلب حرية الانسان له دالتان: فأما ان يكون وسيلة للامساك بالسجين لمراقبته وابعاد شره عن افراد المجتمع الاخير فحسب، وحينها لا وجود لغرض هادف وانساني نتوخى تحقيقه من سلب حرية الانسان وفق هذا التصور السلبي^(١). لكن قد يكون سلب حرية المدان طالت ام قصرت مدتها تنفيذا لحكم قضائي قطعي وليس مجرد مراقبته والعقوبة السالبة للحرية بهذا المعنى تثير مسألة ذات أهمية قصوى الا وهي مدى قدرة السجون بوصفها مؤسسة من مؤسسات تنفيذ العدالة العقابية على أداء وظيفتها في تحقيق الأغراض المعلق على العقوبة الوفاء بها وفي مقدمتها تحقيق الردع بطريق الإصلاح^(٢). وفقا لذلك فإنَّ الإدارة العقابية يقع عليها مسؤولية اصلاح المجرمين وعليها ان تجد إجراءات كفيلة لتحديد مصير السجين بعد انتهاء مدة عقوبته ليتكمن من التزام الطريق السوي ولا يسقط مرة أخرى في مغريات الأفعال الإجرامية ودوافعها النفعية فتلتزم بإيفاء الحقوق المادية والمعنوية^(٣) للسجين والتي تتضمنها القوانين العقابية التنفيذية وينتهي التزامها بانتهاء مدة العقوبة واطلاق سراحه، وهي مسؤولية تحث ضرورة قصوى كون ان العقوبة السالبة للحرية في مفاهيمها المعاصرة تمثل الألم الذي يجب ان يتحملة الجاني عندما يخالف أوامر ونواهي القانون العقابي وذلك لتقويم ما في سلوكه من اعوجاج ولردع غيره من الاقتداء به مستقبلا . وترتبطا على ذلك فيجب على الإدارة العقابية لإخلاء مسؤوليتها القانونية ان لا تتجه الى الانتقام من الجاني او الإصرار على ابداءه لدفعه الى التكفير عن اثمه الجنائي انما يجب عليها ان تحرص كل

(١) ينظر : د. محمد زكي أبو عامر ، دراسة في علم الاجرام والعقاب ، مصدر سابق ، ص ٢٩٦ .

(٢) تجدر الإشارة ان هناك أسلوب اخر لتحقيق الردع بطريق التخويف وإرهاب الاخرين ويسمى بالردع العام بمعنى الألم المقصود الذي تتضمنه العقوبة يتوجه بشكل غير مباشر الى افراد المجتمع الذين لم يرتكبوا الفعل الجرمي فيعيشون تهديدا بألم شديد عندما يعلمون بعقوبة الجاني بناء على ارتكابه فعلا جرميا معينا وتحقق العقوبة ذلك الغرض بأعلام الجميع لمنع الناس من ارتكاب الأفعال الاجرامية التي نصت عليها القوانين العقابية ذلك ان الامر بفعل شيء والنهي عن فعل شيء لا يكفي في تنفيذه انما العقوبة هي من تحمل الناس على التنفيذ والالتزام بمضمون القوانين العقابية . ينظر : د. نهاد فاروق عباس، العقوبة الجنائية والتدابير الاحترازية في المملكة العربية السعودية، دار جامعة نايف ، الرياض ، ٢٠١٧ ، ص ٣٨.

(٣) ينظر : د. نبيل مد الله العبيدي ، السياسة العقابية المتبعة في مصلحة السجون وعلاقتها بحقوق الانسان ، دار المسلة ، بغداد ، ٢٠٢٣ ، ص ١٤٥ .

الحرص^(١) لاستثمار وجوده في السجن لإصلاحه وتقويمه، وقد اكدت المدرسة الوضعية^(٢) بوصفها مدرسة عقابية علمية حديثة على ان الغرض الوحيد للعقوبة يكمن بالردع الخاص^(٣) ويتحقق بضرورة عزل الجاني عن المجتمع عن طريق ابقاءه في مؤسسة عقابية تتولى مهمة تأهيله اجتماعيا لحمايته بعد انقضاء مدة محكوميته من احتمال العودة الى ارتكاب الأفعال الإجرامية مستقبلا فتبرير العقوبة ومشروعيتها يتجلى في رغبة الهيئة الاجتماعية في حماية ووقاية مصالحها وحرقاتها وحقوقها من المجرمين^(٤) بعلاجهم من ميولهم الإجرامية التي تفاعلت بمساعدة الظروف الاجتماعية والاقتصادية السيئة وانتجت الجريمة . وقد تأثرت القوانين العقابية سواء كانت موضوعية او تنفيذية بالأفكار الفلسفية الجنائية لهذه المدرسة وركزت على الإصلاح والتأهيل الداخلي للسجين فاقتصرت على انجاز الوظيفة الرعائية للعقوبة بمفهومها الضيق واهملت الوظيفة الرعائية للعقوبة بمفهومها الواسع، بل انها وضعت بعض المعوقات والعراقيل التي قد تقف امام السجين الذي انهى عقوبته السالبة للحرية بعد اطلاق سراحه

(١) ينظر : د. رؤوف عبيد ، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي المصري ، مطبعة نهضة مصر ، القاهرة ، ١٩٦٢ ، ص ٣٣ .

(٢) تجدر الإشارة هنا ان هذه المدرسة قد شاطرت الفكر الإسلامي الجنائي فيما يتعلق بالغرض من العقوبة هو اصلاح الجاني وتأهيله ولكن حصرت هذه الوظيفة والتي عبرنا عنها بـ (الوظيفة الرعائية للعقوبة) في نطاق العقوبات السالبة للحرية وهذا امر منطقي كون ان العقوبات ذات الطبيعة البدنية كالإعدام مثلا فأن غرضها الجوهرى يبدو في الاستبعاد وليس الرعاية وترتبطا على ذلك فأن الفقه الإسلامي يرى بأن عقوبة الحبس يفترض ان تستمر حتى تثبت توبة السجين وصلاح امره فلا مسوغ لأطلاق سراحه قبل التأكد من ان استقامته الأخلاقية قد بلغت درجة تحول بينه وبين سلوك الطريق الاجرامي مرة أخرى . ينظر للمزيد : د. محمد سليم العوا ، في أصول النظام الجنائي الاسلامي ، مطبعة نهضة مصر ، القاهرة ، ٢٠٠٦ ، ص ٩٨ . د. محمد فاروق النبهان ، مباحث التشريع الجنائي الإسلامي ، وكالة المطبوعات ، الكويت ، ١٩٧٧ ، ص ١٣٤ . د. احمد فتحي بهنسي، العقوبة في الفقه الإسلامي ، دار الشروق ، القاهرة ، ١٩٨٣ ، ص ١٨ .

(٣) ان المدرسة الوضعية العقابية لا تؤمن بالردع العام كغرض من أغراض العقوبة وذلك لأنها تفترض ان أساس المسؤولية الجنائية يبدو في الجبرية بمعنى ان الانسان المجرم مجبرا على ارتكاب فعله الاجرامي ولذلك فمن غير المنطقي ان من كان مجبرا على ذلك ان ينتفع بالتهديد الذي يكون مصدره تنفيذ العقوبة بغيره الذي ارتكب فعلا اجراميا ونفذت العقوبة به يقينا لان المجرمين ليس أحرارا في اختيار افعالهم الاجرامية كونهم مجبرون على ارتكابها فهذه المدرسة ترى ان قانون السببية الطبيعي يحكم نشاط الانسان كما يحكم سائر الظواهر الطبيعية كتعاقب الليل والنهار وهبوب الرياح وكذلك نشاط الانسان نتيجة حتمية لظروفه وطبعه وميراثه وليس لحرية اختياره . في المقابل فأن النظرية المحضة في القانون تعاكس هذه الرؤية وترى ان علم القانون يدخل في عداد العلوم الاجتماعية ولا علاقة بمبدأ السببية الطبيعي الذي يحكم القوانين الطبيعية بالقانون كعلم ينظم علاقات الافراد وبشكل عام ينظم المجتمع وفقا لمبدأ الاسناد الذي يقرر مسؤولية من يخالف القاعدة القانونية فعلى سبيل المثال تأتي القاعدة القانونية العقابية لتتص على (من ارتكب جريمة فيجب ان يعاقب) . وتطبيقا لذلك فالقانون على غرار القانون الطبيعي ينشأ علاقة بين واقعيتين الذي يربط بينهما مبدأ الاسناد ولا علاقة لمبدأ السببية الذي يربط بين واقعيتين طبيعيتين . ينظر : هانز كلسن ، النظرية المحضة في القانون ، ترجمة : د. اكرم الوتري ، مركز البحوث القانونية ، وزارة العدل ، بغداد ، ١٩٨٦ ، ص ١٥ . د. فائزة يونس الباشا ، مبادئ علم العقاب في ضوء قانون مؤسسات الإصلاح والتأهيل الليبي ، دار الكتب الوطنية ، بنغازي ، ٢٠٠٩ ، ص ١٥ .

(٤) ينظر : د. رؤوف عبيد ، مبادئ علم الاجرام . دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٧٤ ، ص ٦٤ .

نتيجة لانقضاء العقوبة السالبة للحرية التي حكم بها استنادا الى حكم قضائي قطعي تضمنه حكم التجريم ومن الأمثلة ذلك العقوبات الإضافية سيما العقوبات التبعية التي يبدأ تنفيذها خارج السجن .

المطلب الثاني

نطاق الوظيفة الرعائية للعقوبة

إنّ تطبيق الأغراض العامة للعقوبة على أنواع العقوبات وطبيعتها من شأنه ان يجعل بعض هذه الأغراض ينحسر في سريانه على بعضها دون الآخر فلا يمكن لعقوبة الإعدام كعقوبة بدنية ان تستهدف تأهيل المحكوم عليه لأنها عقوبة بطبيعتها استئنائية رصدت لعتاة المجرمين الميؤوس من نفعهم الاجتماعي والمدانين بأفظع الجرائم واشدها إرهابا وتطرفا وسنبين نطاق الوظيفة الرعائية للعقوبة في الفرعين الآتيين :

الفرع الأول

انعدام الوظيفة الرعائية للعقوبة في مجال العقوبات البدنية والمالية

ليس كل العقوبات تؤدي وظيفة الرعاية للمحكوم عليه فتقسيم العقوبات وفقا لما تصيبه في المحكوم عليه قد يكون بعضها بدنية او مالية او ماسة بالاعتبار فالعقوبة البدنية هي تلك العقوبة التي تصيب المحكوم عليه في بدنه فتؤدي الى موته او المساس بسلامة أعضائه فتسبب له الأما جسمانية وهي غير مألوفة في القوانين العقابية الغربية، وذلك نتيجة للدعاءات الفكرية التنويرية التي ظهرت في اوربا⁽¹⁾ .

(1) شهدت اوربا في القرون التي مضت تنفيذاً لعقوبة الاعدام مخزيا وواقعة تنفيذ حكم الإعدام بالمدان داميان " Damiens " وقد حكم عليه في ٢ / ٣ / ١٧٥٧ بأن يدفع غرامة معنوية هي الإقرار بذنبه بصورة علنية عند باب كنيسة باريس الرئيسي وقد اقتيد وسحب بعربة عاريا الا من قميص يستره حاملا مشعلا من الشمع الملتهب وزنه ما يقارب الكيلو غرام وفوق منصة الإعدام في احدى الساحات العامة في باريس تم تعذيبه بشكل لا انساني فتم قرصه بالقارصة في حلمته وذراعيه وركبتيه وشحمت فخذه ، وقد اجبر على حمل السكين التي قتل بها ابيه - وهي الجريمة محل المعاقبة - بيده اليمنى وهي اليد التي نفذ بها جريمته ثم تم حرق يده بالكبريت ووضع الرصاص المذاب والزيت المحمي بغير صمغي حارق وشمع وكبريت موجان معا فوق المواضع التي قرص فيها وبعد كل ذلك مزق جسده ويقطع بواسطة أربعة احصنة ثم تلفت اوصال جسده في النار حتى يتحول الى رماد يذرا في الهواء . لا شك ان هذه الواقعة تكشف عن يؤس النفوس المريضة والمتعششة للتعذيب والمليئة بهذه المشاهد التراجيدية المسرحية، وهذه البشاعة هي من دفعت الفكر الفلسفي الجنائي الغربي المتطور الى ضرورة إعادة النظر بكل الأسس العقابية التي بنيت عليها القوانين العقابية الغربية آنذاك ولذلك فقد طالب وبشدة الفيلسوف والفقيه الجنائي الإيطالي " بيكاريا " بضرورة الغاء عقوبة الإعدام لأنه اعتبرها ليست حقا انما هي استبدادا ونوع من الاسراف

ومثالها الوحيد في القوانين العربية كقانون العقوبات العراقي^(١) والمصري^(٢) والاماراتي^(٣) هي عقوبة الإعدام^(٤) ذلك ان ازهاق روح الجاني لفعلة الشائنة يعني زجرة لا يتحقق فيها التأهيل والإصلاح والقاضي الجنائي حينما يصدر الحكم بعقوبة الإعدام لا يعتقد ولا يتصور في مخيلته انه يحاول ان يقوم او يصلح لأنه ببساطة شديدة يستبعد تقنية التحسين من هذه العقوبة فهي مجازاة عقابية تستند الى العدالة العقابية المطلقة^(٥) وتتجه الى التكفير عن الاثم الجنائي فالجسد في نطاق عقوبة الإعدام انما يؤخذ ضمن نظام

العقيم في التعذيب فهي لم تتمكن من جعل الافراد في حال احسن قط وليس في جدوى بالنسبة الى الدول المنظمة تنظيميا سليما ومتقنا ولكن يرد التساؤل الجوهرى على هذه الفكرة والمعاكس لما افترضه " بيكاريا " ما الذي يردع عتاة المجرمين في الدول غير المنظمة تنظيميا متقنا ؟ يمكن ان تكون عقوبة الإعدام وكما بينت الشريعة الإسلامية طريقة تنفيذها والافعال التي تنشأ عن ارتكابها عقوبة الإعدام فسكون مؤيدا عقابيا عادلا ومجديا لحماية حقوق الناس في الحياة فمن يعتمد ازهاق روح المجني وكفاية بعقوبة لا تصل الى حد جسامته الاعتداء الاجرامي الذي وقع في مجتمع غير منظم تنظيميا قانونيا حمائيا متقنا لأسباب متعددة لا يمكن حصرها بسبب معين فما هي الضمانة العقلية والقانونية والأخلاقية التي يمكن الاطمئنان اليها في عدم معاودة فعله الاجرامي مرة أخرى او لأكثر من مرة ؟ وما يؤيد ذلك ان علة عقوبة القصاص في الشريعة الإسلامية تتجلى في خطورة أفعال الاعتداء الحق في الحياة بوصفه اثن الحقوق الانسانية وتتوقف عليه ممارسة بقية الحقوق فضلا عن جسامته الضرر الاجتماعي المترتب على الأفعال الاجرامية العمدية الماسة بحق الانسان في الحياة المتمثل بهلاك عدد من الافراد فيضعف من قدرات المجتمع في التقدم والتطور كون المجتمعات تعتم في تطورها ورفيها على قدراتها البشرية وإذ تركت هذه الأفعال بلا عقاب عادل فسيؤدي ذلك الى انتشار ظاهر الانتقام والثأر الفردي فينتج الاضطراب الأمني وشيوع القلاقل في المجتمع . فضلا عن ذلك فإن الفيلسوفين الفرنسيين " مونتسكيو " و " روسو " عارضا عقوبة الإعدام بشكل مقيد فكل يصبح بأفعاله الاجرامية عاصيا للمجتمع وللمؤسسات الرسمية ولوطنه اذا ما هاجم الحقوق الاجتماعية ووجب ان يعدم فيما اذا لم يمكن حفظه بلا خطر . ينظر للمزيد . د. محمود نجيب حسني ، الفقه الجنائي الإسلامي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٧ ، ص ٣٩ . ميشيل فوكو ، المعاقبة والمراقبة ، ترجمة : د. علي مقلد ، مركز الانماء القومي ، بيروت ، ١٩٩٠ ، ص ٤٧ ، مونتسكيو ، روح الشرع ، ج ١ ، ترجمة عادل زعيتر ، المنظمة العربية للترجمة ، بيروت ، ٢٠١٤ ، ص ١٨٦ . جان جاك روسو ، العقد الاجتماعي ، ترجمة : عادل زعيتر ، الاهلية ، ٢٠١٥ ، ص ٧٦ . سيزار بيكاريا . الجرائم والعقوبات ، ج ١ ، ترجمة : د. يعقوب محمد حياتي ، مجلس النشر العلمي ، جامعة الكويت ، ١٩٨٤ ، ص ٢٥٧ .

(١) تنظر : المادة (٨٥ / ١) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل النافذ .

(٢) تنظر : المادة (١٣) من قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ المعدل النافذ .

(٣) تنظر : المادة (٦٧ / أ / ٢) من قانون الجرائم والعقوبات الاماراتي رقم (٣١) لسنة ٢٠٢١ المعدل النافذ .

(٤) تجدر الإشارة هنا ان عقوبة الإعدام ولأنها تؤدي الى انهاء حياة المحكوم عليه جزائيا بوسيلة ما من قبل السلطة المختصة وذلك لارتكابه جريمة في منتهى الشدة والجسامه والبشاعة يقرر لها القانون هذه العقوبة وقد اكتسبت قساوتها من أسلوب تنفيذها ففي العصور القديمة لم يكن تنفيذها قاصرا على مجرد ازهاق روح المدان بها بطريقه لا تجعله يشعر بالألم بل كان يقترن بأسلوب تنفيذها إجراءات علنية وحشية لا تمت الى الإنسانية بصله كتعذيب المدان او التمثيل به وقد ينتهي به المطاف الى تمزيق أعضائه وتحويله اله رماد بعد حرقه وقد تلتهمه النيران ولم يزل حيا الا ان تطبيقا بدأ يضيق به المقام تدريجيا نتيجة لتطور الأفكار الفلسفية الجنائية التي تمكنت من تغير جوهر العقوبة واغراضها ولذلك فقد نشأ جدلا فقهييا بخصوص الإبقاء عليها من الغاءها مع ذلك مازالت عقوبة الإعدام تسود في القوانين العربية والإسلامية بناءً على الرؤية الكونية والابيدولوجية التي تؤمن بها هذه الدول . ينظر للمزيد : د. محروس نصار الهيبي ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، ج ٣ ، دار السنهوري ، بغداد ، ٢٠٢٢ ، ص ٢١٦ . د. صباح مصباح السليمان ، المنهاج في شرح القسم العام من قانون العقوبات العراقي ، شركة العاتك ، بيروت ، ٢٠٢٤ ، ص ٢٢١ . د. طارق علي الصالح ، عقوبة الإعدام بين العدالة والانتقام ، شركة ام بي جي العالمية ، لندن ، ٢٠١٦ ، ص ١٦٧ . د. ناصر كريمش الجوراني ، عقوبة الإعدام في القوانين العربية ، دار حامد ، عمان ، ٢٠٠٩ ، ص ٤٠ .

(٥) ينظر : د. عبد الرحمن بدوي ، امانويل كنت فلسفة القانون والسياسة ، وكالة المطبوعات ، الكويت ، ١٩٧٩ ، ص ١٦١ .

الحرمان من الوجود المادي المحسوس ذلك ان الإحساس بالألم الجسدي عنصر ضروري لهذه العقوبة فهي فن الاحاسيس المادية التي لا تطاق ومحلها الجسد الحي والحساس للجاني^(١). وترتبا على ذلك فلا مجال للحديث في نطاق عقوبة الإعدام عن وظيفة رعائية او إصلاحية، بل غاية ما تزنو اليه حماية المجتمع لان استئصال المجرم الذي يرتكب افزع الجرائم يحمي المجتمع من آثار افعاله الإجرامية المتسمة بأقصى درجات البشاعة والدونية فتملبها الضرورة الاجتماعية، من جهة أخرى رضاء الشعور العام والضمير الجمعي بإيقاعها؛ لأنه لا يستتكر انهاء الوجود المادي المحسوس لمجرم ازهق روح شخص بريء^(٢). فضلا عن ذلك فإن العقوبات المالية والعقوبات الماسة بالاعتبار قد تشاطر العقوبات البدنية في ذلك المحور فهي كعقوبة الإعدام لا مجال لان تؤدي وظيفة رعائية للمحكوم بها ولكن بدرجة اخف من الشدة التي تحتلها عقوبة الإعدام في طرد الوظيفة الرعائية وانحسارها على القيام بالوظيفة الاستيعادية للعقوبة فحسب وهذا التباين متأتي من المائز في درجة جسامة كل منهما فعقوبة الإعدام تعد اقسى العقوبات الجنائية قديما وحديثا لأنها تحرم المحكوم بها من حقه في الحياة فتنتهي وجوده المادي وتبطل كل ما يترتب على ذلك الوجود من حقوق وطموحات وأفكار وامنيات وهي تفرض على جرائم شائنة، خلافا للعقوبات المالية والماسة بالاعتبار فهي تفرض على جرائم ليست بتلك الجسامة المنظورة وذلك تطبيقا واحتراما لمبدأ التناسب العقابي بين جسامة الفعل الجرمي وشدة العقوبة الموازية له^(٣).

ويبدو ذلك الفارق من خلال ان العقوبات المالية تتجلى باقتطاع جزء من أموال المحكوم عليه فهي تنصب على ذمته المالية فتتقص منها كعقوبة الغرامة^(٤). اما بخصوص العقوبات الماسة بالاعتبار فهي تلك العقوبات الماسة باعتبار المحكوم عليه وبمكانته الاجتماعية فتتقص منه وتشعره باللوم الاجتماعي الموجه ضده كعقوبة نشر الحكم^(٥) وهي اثقل على المحكوم عليه من العقوبات المالية، بالرغم من انها لا

(١) ينظر : د. رؤف عبيد ، مبادئ علم الاجرام ، مصدر سابق ، ص ٦٦ .

(٢) ينظر : د. فوزية عبد الستار ، مبادئ علم الاجرام وعلم العقاب ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٥ ، ص ٢٣٩ .

(٣) ينظر : د. محمود طه جلال ، أصول التجريم والعقاب في السياسة الجنائية المعاصرة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٥ ، ص ٦٦ .

(٤) ينظر : د. عدنان الخطيب ، موجز القانون الجزائي ، ك ١ ، مطبعة جامعة دمشق ، ١٩٦٣ ، ص ٥٩٥ .

(٥) من الجدير بالذكر هنا ان عقوبة نشر الحكم تماثل عقوبة التشهير في الشريعة الإسلامية ويراد بها ان يشهر ويعلن على الناس ان فلانا قد ارتكب جريمة شهادة الزور مثلا حتى يشيع ويفتضح امره بين عموم الناس لغرض التثكيل به امامهم حتى يكون لأثرها وقع عظيم في نفسه ، ليرتدع عن المعادة لارتكاب افعال إجرامية مستقبلا ، ويبدو واضحا من ذلك انها لا تتضمن وظيفة رعائية بالمطلق انما تتجه للعموم الناس بأن مصيرهم في حال

تلحق المحكوم عليه بحكم القانون وانما يوقعها القاضي وجوبا او جوازا مضافة الى العقوبة الاصلية^(١)، وعند ملاحظة القوانين العقابية محل المقارنة نجد ان قانون العقوبات المصري جاء خاليا من النص عليها^(٢)، وقد تبعة في تبني ذلك الاتجاه قانون العقوبات الاماراتي^(٣) فهي لم ترد ضمن العقوبات التبعية ولا التكميلية وخلافا لذلك فإن قانون العقوبات العراقي^(٤) نص عليها كعقوبة تكميلية جازية كنوع من رد الاعتبار للمجني عليه في نطاق جميع الجنايات وفي نطاق الجرح حصرها في جرائم السب او القذف او الإهانة شرط ان يتم ارتكابها عن طريق وسيلة من وسائل النشر^(٥) . وترتيا على ذلك فإن ثقلها في بروز الايلام المعنوي على المحكوم عليه يبدو واضحا . فضلا عن ذلك فهي تكشف ضعف تأثير العقل والقيم الدينية والأخلاقية على النفس البشرية، إذ إن الأفراد يخضعون الى حد بعيد للضغوط التي تفرضها مجتمعاتهم عليهم حتى يتمكنوا من الحفاظ على مراكزهم الاجتماعية^(٦)، ذلك ان الانسان بفطرته يحرص كثيرا على ان تكون صورته السلوكية النمطية في اذهان الناس سليمة وبعيدة عن الاحتقار والازدراء حتى لو كان غير معنن انما يشعر به وجدانا في عمق عقله بوصفه مصدر التحليل والتأويل والتفسير لمختلف افعاله التي يرتكبها ومدى قبول او رفض المجتمع لها فبقوته العقلية^(٧) يستطيع ان يدرك ويفهم ويحلل مختلف الأفعال وردود الأفعال الاجتماعية التي تعد تقييما لأفعاله سواء كانت سلبية ام ايجابية .

ارتكابهم فعلا جرما كمصيره فالشيوخ يحقق ردعا عاما للأفراد والتحذير من سوء عاقبة ارتكاب الجرائم . ينظر : د. نهاد فاروق عباس ، مصدر سابق ، ص ١٦٩ .

(١) ينظر : د. مدحت محمد عبد العزيز ، قانون العقوبات ، القسم العام ، النظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٧ ، ص ١٢٤ .

(٢) ورد النص على عقوبة النشر الجازية في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية المصري رقم (١٨٢) لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم (١٢٢) لسنة ١٩٨٩ وذلك بدلالة نص المادة (٤٦ / ٢) والتي تنص على (يجوز للمحكمة ان تأمر بنشر ملخص الحكم النهائي على نفقة المحكوم عليه في ثلاث جرائد يومية تعينها) .

(٣) تنظر : المادتين (٧٤ ، ٨١) من قانون الجرائم والعقوبات الاماراتي رقم (٣١) لسنة ٢٠٢١ المعدل النافذ .

(٤) تنظر : المادة (١٠٢) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل النافذ .

(٥) ينظر : د. صباح مصباح السليمان ، مصدر سابق ، ص ٢٣٢ .

(٦) ينظر : د. فيصل محمد البحيري ، القانون والمجتمع دراسة في علم الاجتماع القانوني عند اميل دوركهايم ، مركز الدراسات العربية ، القاهرة ، ٢٠١٨ ، ص ٩١ .

(٧) ينظر : د. شحاته صيام ، النظرية الاجتماعية من المرحلة الكلاسيكية الى ما بعد الحداثة ، مصر العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٩ ، ص ٢٢٠ .

يبدو مما تقدم ان لا مجال في نطاق العقوبات محل المناقشة؛ لأن تقوم بدور رعاي وتأهيلي للمحكوم عليه انما تفرض لأغراض الإيفاء بالردع العام او الخاص وحسب طبيعة العقوبة والجريمة التي فرضت بسبب ارتكابها فهي لا تلتفت الى غرض التأهيل والتقويم والإصلاح بوصفه الأسلوب الأمثل لمكافحة الجريمة والعمل على تضيق دائرتها الاجتماعية . وهذا بالطبع لا يعد نقدا لقدرتها في مواجهة الظاهرة الإجرامية انما هي لا تصلح لرعاية المتهم وإعادة الروح المستقيمة له بعد ان لوثتها العوامل الاجتماعية كونها عقوبة أسلوب تنفيذها لا يعتمد على أسس من شأنها تأهيل الجاني واصلاحه فضلا عن ذلك فإنّ الوظيفة الرعائية للعقوبة تقتصر بحكم طبيعة الأمور على الجرائم الشائنة بطبيعتها^(١) التي رصد لها المشرع العقابي عقوبة سالبة للحرية طويلة الأمد؛ لأن هذه الجرائم قد تجازى بعقوبة الإعدام وهي عقوبة بدنية لا دور للتقويم والرعاية في نطاقها؛ لأن ضمير المجتمع لا يطيق بقاء المجرم على قيد الحياة، وأيضا لا دور لها في الجرائم غير الشائنة فعلى سبيل ضرب المثال فإنّ المشرع العقابي ذاته او القاضي العقابي رأى ان هذه الجرائم ليست من الجساماة الى الحد الذي يبرر توقيع عقوبة سالبة للحرية من اجلها انما يكفي فيها عقوبة مالية مثلا كالغرامة^(٢)، وتعليل ذلك ان جسامتها وثقل نتائجها وخطورة مرتكبها لا يثير حاجة او مبررا معقولا لتقويم المحكوم عليه بسبب ارتكابها .

الفرع الثاني

وجود الوظيفة الرعائية للعقوبة في مجال العقوبات السالبة للحرية

إنّ العقوبات السالبة للحرية هي المجال الرحب للإيفاء بالوظيفة الرعائية للعقوبة؛ إذ لا فائدة يمكن الاستناد اليها في سلب حرية المحكوم عليه اذا لم يأخذ بنظر الاعتبار المشرع العقابي التحديد العقلاني الواقعي المنطقي لفكرة التناسب الدقيق بين جسامة الفعل الاجرامي والاثم الجنائي والخطورة الإجرامية وبين مقدار العقوبة السالبة للحرية التي تناسب ذلك كما ونوعا^(٣)، ليُلقي بعبء المسؤولية التطبيقية الكاملة

(١) ينظر : د. احمد عبد اللاه المراغي ، الظاهرة الاجرامية ، مركز الدراسات العربية ، القاهرة ، ٢٠١٨ ، ص ١٩ .

(٢) ينظر : د. رمسيس بهنام ، علم الوقاية والتقويم ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٨٦ ، ص ١٦ .

(٣) ينظر : د. احمد فتحي سرور ، الحماية الدستورية للحقوق والحريات ، دار الشروق ، القاهرة ، ٢٠٠٠ ، ص ٥١٦ .

على عاتق القاضي العقابي الذي بدوره لإنجاز الوظيفة الرعائية للعقوبة السالبة للحرية ان يقوم بإعمال سلطته التقديرية^(١) في اختيار العقوبة الملائمة لخلفيات المحكوم عليه الاجتماعية والسلوكية والسياسية عن طريق قيام القاضي العقابي بتقدير الموقف الشخصي للمحكوم عليه وطبيعة الظروف التي ارتكبت بها الجريمة وقدراته واحتمالات تأهيله واصلاحه مع دراسة البواعث الأخلاقية والسيكولوجية الكامنة في ذاته ومدى قدرتها في الاستناد عليها لكي تطبق عليه العقوبة التي تتمكن من إعادة تنشئته اجتماعيا وضمان حماية فعالة للمجتمع . فالعقوبة وفق ذلك التصور لا تبقى محبوسة في نطاق المنفعة الفردية بل هناك قيم مستمدة من واقع الفرد الاجتماعي^(٢) ومن طبيعته الإنسانية ذاتها فهي يفترض بها ان لا تعبر عن فكرة المنفعة القانونية المجردة وألا تُقصر على تحقيق فكرة اللوم وحينها تكون مجرد انعكاس طبيعي

(١) من الجدير بالذكر ان القوانين العقابية قد مكنت القاضي العقابي من اختيار العقوبة الأكثر ملاءمة لحالة الجاني وجسامة الجريمة وفق مبدأ التفريد العقابي فيما ان المشرع العقابي ليس بمقدوره ابتداءً ان يحدد التناسب الشخصي للعقوبة بحيث يجعلها متناسبة مع الظروف الشخصية للجاني لأنه يجهل ظروف الجاني لحظة تشريع القانون فهي مسألة افتراضية محضة ويصعب على المشرع الإحاطة بها وضبطها بنصوص عقابية لذلك فإنه اعتمد فقط على الجسامة الذاتية للفعل الاجرامي فحدد الجريمة والعقوبة تحديدا مجردا وترك للقاضي العقابي وفقا لمبدأ الاختصاص التقديري العقابي وبما يتمتع به من فطنه ونكاه قانوني تجريبي فيقوم بتحديد العقوبة الملائمة ماديا وشخصيا للجاني ويقوم هذا الاختيار القضائي على أساس من الواقع المستند الى ظروف الجاني وملابسات الواقعة الاجرامية وهذا التوجه العقابي جاء نتيجة لأفكار فلسفية جنائية حديثة اذ ان الشرعية العقابية وفق الفكر القانوني الحر هي شرعية عقابية شكلية اذ ان هذا الفكر القانوني يقوم على أساس ان الفرد هو محور القاعدة القانونية العقابية ولذلك فإن وظيفة العقوبة هي المحافظة على مصالح الفرد ومنافعه ولذلك فالقاضي العقابي هو عبارة عن آلة تستنتج حكم القانون على الواقعة الاجرامية وليس له اكثر من ذلك والا فتح الباب لعدم الاستقرار القانوني، وبالتالي يتعين الغاء السلطة التقديرية عن طريق النص في قانون العقوبات على حد واحد للعقوبة غير قابلة للتعديل او التبديل ضمنا للمساواة المجردة المطلقة امام القانون وقد اخذ بهذا الاتجاه قانون العقوبات الفرنسي الجديد حيث حدد الحد الأعلى للعقوبة ولم يحدد الحد الأدنى وورد ذلك في المواد من (١٣٢ / ١٨) الى (١٣٢ / ٢٠) وقد قيد المشرع العقابي الفرنسي حرية القاضي في تحديد الحد الأدنى في نطاق الجنايات المعاقب عليها بالسجن المؤبد بعقوبة سالبة للحرية بما لا يقل عن سنتين . وخلافا لذلك نجد ان قانون العقوبات العراقي والمصري والاماراتي قد اعتمد على مبدأ السلطة التقديرية ذات الحدين الأدنى والاقصى ليتمكن القاضي من اختيار العقوبة التي تكون اكثر ملاءمة للجاني . ينظر : د. علي عبد القادر القهوجي ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٨ ، ص ٨٠٦ ، ٨٠٩ . د. مأمون محمد سلامة ، حدود سلطة القاضي في تطبيق القانون ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، بدوم زمان نشر ، ص ١٤ وما بعدها

(٢) للفرد واقعين مختلفين الواقع الاجتماعي بوصفه فرد ضمن الهيئة الاجتماعية التي تتشكل من مجموع الافراد، وواقع ثان خاص به بوصفه فرد له حياته وممارساته الخاصة التي تتسم بالحرية المطلقة حيث لا قيود تحد منها وبناء على ذلك فقد نشأ علم خاص سمي بـ " علم النفس الاجتماعي " وهو العلم الذي يدرس سلوك الفرد في داخل المجتمع، فيقوم بدراسة الفرد من خلال علاقاته بالمجتمع الذي يعيش فيه وما لهذه الصلات والعلاقات البيئية من اثر على أفكار الفرد وسلوكه وعاداته ومعتقداته وانفعالاته ومشاعره وانماط استجاباته وقد اكد الفيلسوف الفرنسي " غوستاف لويون " على ان الرواسب الموروثة هي المصدر الاعمق والأكثر استقرارا لطباع الافراد فمن الثابت ان مختلف فئات المجتمع من محامين، ومهندسين، وقضاة، ومجرمين، ورجال دين، وسياسيين، يُقدمون لبعضهم مختلف الطباع والنماذج النمطية السلوكية المتماثلة لان الأفكار والآراء والايديولوجيات والمعتقدات المفروضة عليهم قد صبغتهم في قالب واحد، ولذلك غالبا ما يستعير الناس بآراء وسلوك محيطهم الاجتماعي كدليل لهم في مختلف أفكارهم وفعالهم الاجتماعية . ينظر : غوستاف لويون ، الآراء والمعتقدات نشوؤها وتطورها ، ترجمة : نبيل ابو صعب ، دار الفرق ، دمشق، ٢٠١٦ ، ص ٨٧ .

ومقابل للمسؤولية الجنائية الأدبية، بل عليها ان ترضي الشعور الطبيعي^(١) الراسخ في ضمير الانسان والمتمثل بتحقيق العدالة العقابية بذات الوقت فهي تتجه أيضا بقوة الى هدف أساسي يتمثل بتجفيف منابع السلوك الاجرامي عن طريق تأهيل المحكوم عليه^(٢) وفي هذا الغرض يتجلى سبب وجود المؤسسة العقابية الإصلاحية، فالسجن هو مؤسسة تقويمية وليس انتقامية، فبعد الانتقادات الحادة التي قالت بها المدارس الفلسفية الجنائية لواقع السجون وانها عبارة عن امكنة لتخريج عتاة المجرمين تحولت الى امكنة تبالغ في تقديم الحفاوة بالمحكوم عليهم^(٣) وفيها انتقلت العقوبة من فن في الاحاسيس التي لا تطاق الى نظام اقتصاد للحقوق المعلقة سعيا وراء هدف اكثر سموا وعلوا من مجرد الاحتجاز وسلب حرية المدان لإيلامه والتضييق عليه وزودت لإنجاح الوظيفة الرعائية للعقوبة بمختصين^(٤) من الأطباء ورجال الدين والأطباء النفسيون وعلم الاجتماع وفي ضوء ذلك يفترض بها مكانا كالمستشفى يسلط الضوء على جسم المحكوم عليه لعلاجها وهي مكانا كدور العبادة يرتادها الانسان للتهذيب الروحي والأخلاقي والاستقامة السلوكية ولكن هل ان الواقع العملي للسجون المعاصرة كذلك وسنبين ذلك بشيء من التفصيل في المبحث الثاني .

المبحث الثاني

الأسس الاخلاقية والقانونية للوظيفة الرعائية للعقوبة

القيم الأخلاقية بما تتضمن من ماهية شفافة ونزيهة جوهرها التبري بلا اكراه بلا زجر وقد يكون دورها محوريا في دعم السجين بكم هائل من النمو الروحي والقدرة على احياء المكونات الإنسانية العميقة في الضمير الإنساني حينما لا تكفي الروادع القانونية في ارجاع السجين الى مساره الإنساني السليم ولذلك سنبين الأساس الأخلاقي والقانوني للوظيفة الرعائية للعقوبة وذلك وفق المطلبين الآتيين :

(١) ينظر : د. مأمون محمد سلامة ، حدود سلطة القاضي في تطبيق القانون ، مصدر سابق ، ص ١٠ .

(٢) ينظر : د. محمد جبار اتويه . ود. محمد جبار جاسم ، السياسية الجنائية في الفقه الجعفري لجرائم التعازير ، مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة ، كلية القانون ، جامعة ميسان ، مج ١، ع ١٠ ، ٢٠٢٠ ، ص ١٥٤ .

(٣) ينظر : د. عبد الفتاح الصيفي ، حق الدولة في العقاب ، دار المطبوعات ، الإسكندرية ، ٢٠١٠ ، ص ٣٣ .

(٤) ينظر : ميشيل فوكو ، مصدر سابق ، ص ٥٧ .

المطلب الأول

الأساس الأخلاقي للوظيفة الرعائية للعقوبة

يبدو الأثر الفعال للقيم الأخلاقية في إعادة توجيه السجين بوصفه إنسانا في تبني الأفعال الإنسانية الخيرة كونه إنسانا والطبيعة الإنسانية من شأنها ان تجعل الانسان اكثر استلهاما للمعرفة واكثر تكيفا مع الأوضاع والبيئات المتباينة من غيره لذلك فإنَّ القيم الأخلاقية تسهم بقدر كبير في إعادة تأهيل السجين فيما لو منح معاملة عقابية سجنية إصلاحية إنسانية تضع التأهل والإصلاح هدف اسمى يعلو على كل الأغراض الأخرى التي يستبطنها تنفيذ العقوبة، فالأخلاق تعد قيمة إنسانية عليا تزود الفرد بزواجر ذاتية قادرة على ردع الانسان عن الإذعان لاندفاعاته الطبيعية نتيجة لتثبيت حس الواجب في منطقة اللاشعور مع تفاوت ملحوظ بين الأساس المعياري للقيم الأخلاقية وبين الأساس الواقعي لهذه القيم وسنبين ذلك في الفرعين الآتيين :

الفرع الأول

موقف الأخلاق المعيارية من الوظيفة الرعائية للعقوبة

إنَّ الاخلاق بوصفها احدى قواعد الضبط الاجتماعي تتميز بنطاق أوسع من القانون العقابي، فلا شك أن خط شروعهما في تنظيم سلوك الفرد في المجتمع واحد ولكن الاخلاق تلاحق ذلك الفرد في كل مرحل حياته، ولا تكفي بإيقاع الجزاء الادبي او المادي^(١) نتيجة الاخلال بالقاعدة الأخلاقية انما توفر له الرعاية والاهتمام بغية إقناعه^(٢) باتباع ما ينبغي عليه فعله وتعليل ذلك يكمن في طبيعة القاعدة الأخلاقية فهي

(١) يترتب على الاخلال بالقاعدة الأخلاقية كتلك التي تأمر بالصدق او الأمانة او الإخلاص جزءان : جزء داخلي يحصل بشكل تلقائي على صورة لوم وندم وتأنيب للضمير، وجزء خارجي يتمثل في احتقار وازدراء الناس، والجزاء الأخير من شأنه ان يكرس الإحساس بالذنب ويعمق من اثره وقد تطول مدته ذلك ان تعاسة المركز الاجتماعي للفرد بين الناس نتيجة ارتكابه فعلا مخالف للقيم الأخلاقية قد يجعل معيشته ضنكا ويسبب له انطواء وجلد لذاته مستمر خاصة عند هؤلاء الافراد ذوي الإحساس المرهف الذين يعتبرون الالتزام بالقيم المعنوية عقيدة لا يمكن مخالفتها ولذلك فأن هناك فقيه جنائي كبير وتحت هذه التبريرات اقترح ان بعض المتهمين قد تكفي الإجراءات الجنائية بمفردها لردعهم وذلك لإحساسهم الكبير بقيمتهم الاجتماعية . ينظر : د. رمسيس بهنام ، علم الوقاية والتقويم ، مصدر سابق ، ص ١٤١ .

(٢) ينظر : د. خديجة الحريري ، الفكر الاجتماعي في فلسفة ابن رشد ، مطابع الشرطة ، القاهرة ، ٢٠٠٧ ، ص ٥٩ .

تتعامل مع أسس لا تتصل مباشرة بالواقع الراهن بل تتعامل مع مفاهيم عامة مجردة كالعفة، والعدالة، والنزاهة، والايثار، والحكمة وغيرها من المفاهيم المجردة فالتجريد هو جوهر علم الاخلاق^(١).

وتطبيقاً لذلك فإنَّ وظيفة الاخلاق تظهر بشدة في التطبيق والالتزام بعد مهاجمة القانون العقابي وثبوت ارتكاب الفاعل الفعل الجرمي بحكم جنائي قطعي مع الاخذ بنظر الاعتبار ان القاعدة العقابية التنفيذية لها دورها في اسقاط الإجراءات واجبة الاتباع تجاه المحكوم عليه لكن دور الاخلاق اكثر ظهوراً وتأثيراً ولناخذ مثالا على ذلك فمن المعروف ان القاعدة العقابية تصاغ بصورة الالزام، حيث يأتي التكليف بصيغة الامر او النهي الذي يتوجه به المشرع العقابي الى كل عاقل مدرك مختار بالخضوع لطاعة مضمون القاعدة العقابية ومن امثلة التكليف بالأمر وجوب ابلاغ السلطات العامة بارتكاب جريمة من الجرائم الواقعة على امن الدولة الخارجي فمضمون التكليف هنا هو القيام بفعل^(٢). اما امثلة التكليف بالنهي فهي كثيرة كونها هي الأصل فتأتي الصيغة بأسلوب " لا تقتل ، لا تسرق ، لا تجرح ، لا تحتال ، لا تختلس ، لا تغتصب ، لا تسب ، لا تشتم الخ " ومضمون التكليف هنا هو الامتناع عن القيام بفعل والمعيار المعتمد هنا هو النتائج ولا قيمة للنية اذا تخلفت نتيجتها بمعنى ان القانون العقابي يهتم بنتائج الأفعال ومدى احاقها الضرر او الخطر بمصلحة محمية قانونا . وتبعاً لذلك فالقاضي العقابي عند قيامه بتطبيق القانون يبحث عن النتائج فحسب لأنه لا يملك القدرة في الكشف عن النوايا واذا أراد ان يمتد بصلاحيته اكثر من ذلك فإنه يدخل الباعث كعامل في تغير مستوى العقوبة او في تقديرها^(٣). وخلافاً لذلك في القاعدة الأخلاقية فهي تصاغ تحت عبارة " القتل شر ، خيانة الأمانة سوء نية ، السرقة من ضعيف اعزل انعدام للمروءة ، تحريض الزوجة على الزنا انعدام للغيرة ... الخ " والصياغة وفقاً لذلك تبدو بيانا لواقعة خلقها الانسان بفعله تُقرر ان فعلا ما قد يكون خطأً او صواباً ، حسناً او قبيحاً

(١) ينظر : د. رحيم محمد الشياح ، مدخل الى فلسفة الاخلاق التطبيقية ، دار المرهج ، بغداد ، ٢٠٢١ ، ص ١٨ .

(٢) تنظر : المادة (١٨٦) من قانون العقوبات العراقي، ويقابلها المادة (٨٦) من قانون العقوبات المصري، والمادة (٢٣٤) من قانون الجرائم والعقوبات الاماراتي .

(٣) ينظر : د. توفيق الطويل ، مذهب المنفعة العامة في فلسفة الاخلاق ، مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة ، ٢٠٠٤ ، ص ١٢٨ .

، بغض النظر عن النتائج الناشئة عنه ذلك ان الفعل الأخلاقي يحمل في باطنه جزاءه وينطوي في طبيعته على مبرراته^(١) .

ومن ذلك يتجلى واضحا ان القاعدة القانونية العقابية هي قاعدة لتقويم سلوك الفرد تنظر الى سلوكه فنقومه مقررة لما هو كائن على علاته ولا علاقة لها بما يجب ان يكون عليه سلوك الكائن البشري ويتحقق التقويم عندما تجد القاعدة العقابية ان سلوكا ما يترتب عليه المساس بمصلحة محمية تحتم الضرورة الواقعية حمايتها بنص عقابي^(٢) . وعلى النقيض من ذلك الأساس تسير القيم الأخلاقية بمفهومها المعياري فهي تبحث فيما ينبغي ان يكون عليه سلوك الانسان ولا علاقة لها بالواقع المادي ولا بالنتائج الناشئة عن ذات الفعل المرتكب، انما عمق تركيزها ينحصر في دراسة الطرق والوسائل التي ينبغي ان تتبع في السلوك، فترسم نتيجة لذلك المثل الأعلى الذي يهدف اليه كل سلوك بشري بوصفه غاية الانسان التي يسعى الى تحقيقها ولا ينتظر من ورائه غاية أخرى فهدفه الغايات الإنسانية القصوى^(٣) التي تهدف الى خدمة الإنسانية جميعها او على الأقل خدمة اكبر عدد ممكن من الناس^(٤) . وتعليل ذلك يبدو كما يقول منطري الاتجاه التقليدي في الاخلاق "ان التأمل النظري في قيمة العمل ارفع منزلة من العمل ذاته"^(٥) . وتطبيقا لذلك وحتى لا نبتعد عن اكثر عن موضوع الدراسة فالأخلاق وفق هذا المفهوم يفترض

(١) ينظر : برتراند راسل ، المجتمع البشري في الاخلاق والسياسة ، ترجمة : عبد الكريم احمد ، مكتبة الانجلو المصرية ، القاهرة بدون زمان نشر ، ص ١٨ .

(٢) ينظر : د. عبد الفتاح الصيفي ، القاعدة الجنائية ، الشركة الشرقية ، بيروت ، بدون زمان نشر ، ص ٣٨ .

(٣) اختلاف المتكلمون المسلمين بخصوص الأساس الفلسفي للأخلاق فمنهم من ذهب الى القول ان الفعل الأخلاقي مصدره الله هو من يحدد ذلك الفعل أخلاقي او لا وقد اتفق مع ذلك الرأي الفيلسوف الفرنسي "ديكارت" فقد رأى انه لضمان قدرة الله المطلقة والعلو المطلق لله ينبغي ان نقرر ان القضايا التي تبدو لنا متناقضة يمكن ان تكون صادقة بمشيئة الله وان الأفعال المستهجنة يمكن ان تكون مقبولة لو قدر الله ذلك . في حين ان المعتزلة والمتكلمين الشيعة الاثني عشرية وخلافا لذلك الموقف اتفقوا مع الاتجاه المعياري على ان أساس الاخلاق هو العقل حين قالوا ان مصدر الفعل الأخلاقي هو العقل وسلموا بمقولة الحسن والقيح العقليين وبأن الله ما قرر ان هذا الفعل شر وذلك خير الا لأسباب ذاتية في الأفعال ذاتها وذات الموقف نجده عند بعض العقليين المسيحيين كـ"توما الاكويني" و "ودونس اسكوت" فهما يقرران ان الله لا يريد شيئا غير متفق مع الطباع التي خلقها وحين يتساءل القديس "توما الاكويني" : هل العدل في الأشياء المخلوقة يتوقف على مشيئة الله ؟ فيجيب قائلا : " ان القول بأن العدل يتوقف على المشيئة معناه القول بأن المشيئة الإلهية لا تصدر عن نظام الحكمة الإلهية ومقتضياتها ، وهذه تجديف على الله " والتجديف يعني ازدراء المقدس . ينظر : عبد الرحمن بدوي ، الاخلاق النظرية، وكالة المطبوعات، الكويت ، ١٩٧٥ ، ص ٩٦ .

(٤) ينظر : د. محمد عبد الستار نصار ، دراسات في فلسفة الاخلاق ، دار القلم ، الكويت ، ١٩٨٢ ، ص ٣٤ .

(٥) ينظر للمزيد : د. خديجة الحريري ، مصدر سابق ، ص ٥٨ . د. ناجي التكريتي ، فلسفة الاخلاق بين ارسطو ومسكويه ، دار دجلة ، عمان ، ٢٠١١ ، ص ٥٧ . جوليان باجيني ، الفلسفة : ترجمة : اديب يوسف شيش ، دار التكوين ، دمشق ، ٢٠١٠ ، ص ٣٠ . جود ، فصول في الفلسفة

بها ان تأخذ مسارها الفلسفي والطبيعي لتكريس الوظيفة الرعائية للعقوبة عن طريق تغيير مسار السجين ذلك ان القيم الأخلاقية تملك قوة هائلة في تغيير السجين سلوكيا وتأهيله لنقله من دائرة الاجرام الى دائرة الأفعال الخيرة ، وقد ايد ذلك المنحى الفيلسوف " هنري برجسون " بقوله : " أن قوة الجذب المستمدة من العون الإلهي ، هي قوة أوسع مدى من قوة الضغط الاجتماعي " يعنى بذلك ان اثرها اكثر شمولا وتأثيرا في تقدير السلوك الإنساني ، القائم على احترام مصدر الالزام من القواعد القانونية بوصفها احدى أدوات الضبط الاجتماعي^(١) . وينبغي وفقا لذلك تكريس الوسائل الإجرائية العملية في المؤسسة العقابية التنفيذية لتمكين هذه القيم الأخلاقية من التأثير الحتمي او الممكن في نفس السجين وروحه التي تلوثت بارتكاب الفعل الجرمي؛ ذلك ان الغاية القصوى من هذه القيم الخلاقة ليس في معرفة ماهيتها فقط بل تمكين السجين ذاتيا - بعيدا عن الاكراه والجبر - من العمل بها عن طريق تعريفه بقيمته الإنسانية ومدى عظمته بوصفه الكائن الأخلاقي الوحيد فمن الثابت ان الوسيلة الأكثر نجاحا لاكتشاف الذات الإنسانية ومن ثم إصلاحها هي العمل في مسار الخير فلا قيمة لفضيلة الحكمة مثلا اذا لم يكن حاملها يملك القدرة على العمل بها^(٢) .

وبطبيعة الحال فإنّ هذا حتما يتطلب رفع العوائق التي تمنعه من اتباع السلوك السوي والتي دفعته في الماضي للوقوع في حبال مغريات الجريمة فلا الاحق يبق احق ولا المجرم يستمر على اجرامه اذا وجد من يأخذ بيده الى سبل الخير والعمل المنتج^(٣)، دون ان نهمل ان ذلك الوعي التغييري الذي يستلهمه السجين في المؤسسة العقابية يتطلب إجراءات ضبط عالية ذلك ان الانضباط كما يقول الفيلسوف " كانت " يُحول الدوافع الإجرامية الى دوافع إنسانية وهو المطلوب تجاه السجين لأنه ينتهي الى احراز الرعاية

ومذاهبها ، ترجمة : د. عطيه محمود هنا ، ود. ماهر كامل ، مكتبة الاسرة ، القاهرة ، ٢٠٠٣ ، ص ٦٩ . برتراند راسل ، المجتمع البشري ... ، مصدر سابق ، ص ٣٩ . د. محمد احمد شريف ، فكرة القانون الطبيعي عند المسلمين ، منتدى الفكر الإسلامي ، إقليم كردستان العراق ، ٢٠٠٨ ، ص ١٥٣ . العلامة الشيخ ، مرتضى المطهري ، فلسفة الاخلاق ، تعريب : وجيه المسبح ، دار المعارف الإسلامية ، بلا مكان نشر ، ٢٠٢٣ ، ١١٧ . د. نهله الجمزوي ، فلسفة الاخلاق ، وزارة الثقافة ، عمان ، ٢٠٢١ ، ص ٥٦ .

(١) ينظر : هنري برجسون ، منبعا الدين والأخلاق ، ترجمة : د. سامي الدروبي ، ود. عبد الله عبد الدائم ، الهيئة المصرية ، القاهرة ، ١٩٧١ ص ١٧ وما بعدها . د. محمد عبد الستار نصار ، مصدر سابق ، ص ٣٩ .

(٢) ينظر ارسطو طاليس ، علم الاخلاق ، ج ٢ ، تعريب : احمد لطفي السيد ، دار الكتب المصرية ، ١٩٢٤ ، ص ٢١٠ .

(٣) ينظر : غوستاف لويون ، الآراء والمعتقدات ... ، مصدر سابق ، ص ٨٨ .

التي هي بدورها تعبر عن احتياطات او إجراءات تتخذها المؤسسة العقابية لِتَحول بين السجين وبين استعمال قواه استعمالا مضرا^(١)، فضلا عن ضرورة بذل الجهد في اقناعه على ان حرمانه من الحرية^(٢) بحد ذاته قد يكون وسيلة لمعرفة ذاته المتألّمة ومقدار اهماله وتقصيره في ضياعها مما يتطلب منه ان يكافح طويلا ويبدل جهدا شاقا لفهم اساءته بحق الاخرين عن طريق توفير الارشاد النفسي العلاجي . أن الالتزام بكل هذه الضرورات^(٣) تجاه السجين من شأنه ان يؤهلهُ وبدوره أيضا سينعكس على ان يخلق مجتمعا هادئا منتجا، تتحسر فيه الجرائم كثيرا ذلك ان المجتمعات التي تدمن الجريمة تكون غير مستقرة ولا تستطيع تحقيق كثيرا من الأهداف الإنسانية .

الفرع الثاني

موقف الأخلاق الواقعية من الوظيفة الرعائية

بتأثير المنهج الوضعي فإنّ الاخلاق اتخذت مجالا بعيدا عن القيم العليا وراحت تبحث في الواقع كما هو كائن كموضوع لها وذلك لغرض اصلاح المجتمعات وانقاذها من مظاهر الفوضى الضاربة في مختلف شؤون الحياة يفترض ان تدرس الظواهر الاجتماعية ومنها الظاهرة الأخلاقية دراسة وضعية شأنها في ذلك شأن العلوم الطبيعية^(٤). وبوحي من ذلك الفكر الوضعي أصبحت الأخلاق نوعا من التقريرية الوصفية بدلا من المعيارية، والخير الاسمي لا يمكن ان يكون موضوعا للأخلاق . ذلك أنّ المنهج الحسي طبيعته ترفض ان تتعامل مع المفاهيم المطلقة غير القابلة للتجربة والمشاهدة . فضلا عن ذلك فإنّ الأخلاق نسبية محكومة بالظروف الواقعية لكل بيئة، فالخير والشر لا يدلان على شيء إيجابي في ذاتهما، وما هما الا تصوران نكونهما من مقارنة الأمور بعضا ببعض فالذي يحدد طبيعتهما الواقع

(١) ينظر : امانويل كانط ، ثلاثة نصوص تأملات في التربية ماهي الأنوار ما التوجه في التفكير ؟ ، تعريب : محمود بن جماعة ، دار محمد علي ، صفاقس ، ٢٠١٥ ، ص ١١ .

(٢) ينظر : ميشيل ماكلو، وكينيث بارجمنت ، وكارل ثورسين ، التسامح النظرية والبحث والممارسة ، ترجمة : عبير محمد أنور ، المركز القومي ، القاهرة، ٢٠١٥ ، ص ٣٦٤ ،

(٣) ينظر : برتراند راسل ، المجتمع البشري، مصدر سابق ، ص ٣٨ .

(٤) ينظر : د. فاروق عبد المعطي ، أوجست كونت مؤسس علم الاجتماع الحديث ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٩٣ ، ص ١١ .

فالموسيقى مثلا قد تكون خيراً لإنسان مكروب وشرّاً لإنسان في حداد وليست خيراً ولا شراً لإنسان أصم^(١). ويتبدى من ذلك ان الاخلاق الواقعية لم تكن مجرد شيءٍ مثالي تصوري يستقل العقل البشري بافتراضه، بل هي ظاهرة طبيعية ملموسة يمكن ان نشخص وجودها من عدمه في الزمان والمكان بإحلال التجربة الاستقرائية محل الاستنباط العقلي، والسلوك الإنساني بما هو كائن محل ما ينبغي ان يكون^(٢). من هنا تم الاعتماد في أخلاقية الفعل الانساني على مدى ما يترتب عليه من نفع، فالفعل النافع يعد فعلاً أخلاقياً والفعل الضار يعد فعل غير أخلاقي، ذلك أنّ وظيفة الاخلاق تتجلى بوضع قواعد لعقلنة افعالنا لنتمكن من احراز اعظم اشباع ممكن لدوافعنا الفطرية، فمن طبيعة الإنسان ان يفكر بمنافعه الشخصية بعيداً عن معاني الايثار والتضحية والتضامن كونها مقولات مثالية تحول دون اعترافه وإعراجه عن رغبته الباطنية التي تدفعه دائماً الى السعي والعمل لضمان منافعه^(٣).

ومن البديهيات ووفقاً لما تم بيانه فإنّ الأخلاق الواقعية تتفق مع القانون العقابي في نقطة جوهرية تتجلى في ان كليهما يهتمان بنتائج الأفعال ولا يلتفتان الى بواعثها فلا جريمة بلا نتيجة إجرامية ضارة يتطلبها القانون العقابي^(٤) شرطاً موضوعياً قائماً بذاته مطلوباً للعقوبة عليها، فهي التغير الذي يحدث في العالم الخارجي كأثر للسلوك الإنساني الاجرامي سواء أكان أثراً مادياً كإزهاق روح المجني عليه^(٥) في جريمة القتل أو أثراً نفسياً كالمساس بالثقة والاحترام اللذين تقتضيهما مكانته الاجتماعية في الجرائم الماسة بالشرف والاعتبار كالسب والقذف، أما بواعث الفعل الجرمي فلا قيمة له في نطاق قانون العقوبات الا لغرض تقدير العقوبة او تخفيفها^(٦). وللتدليل على ذلك أكثر فإنّ الأخلاق الواقعية النفعية بزعامة الفيلسوف والمشرع الإنكليزي " جيرمي بنتام " ترنو الى توجيه النشاط الإنساني إلى اسعاد الفرد ولا تهدف الى خلق اشخاص قديسين أو أولياء فلا يسوغ لأي انسان أخلاقياً ان يضحي لأجل الآخرين دون ثمن

(١) ينظر : د. نهله الجمزوي ، مصدر سابق ، ص ١١٢ .

(٢) ينظر : د. منذر الشاوي ، فلسفة القانون ، دار الثقافة ، عمان ، ٢٠٠٩ ، ص ٤٢ .

(٣) ينظر : د. توفيق الطويل ، مصدر سابق ، ص ١٠٢ وما بعدها .

(٤) ينظر : د. رؤف عبيد ، مبادئ القسم العام ... ، مصدر سابق، ص ١٦٩ .

(٥) ينظر : د. محمد زكي أبو عامر ، قانون العقوبات ، القسم العام ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٩٣ ، ص ١١٨ .

(٦) ينظر : د. محمود نجيب حسني ، جرائم الاعتداء على الأشخاص ، دار النهضة العربية، القاهرة ، بدون زمان نشر ، ص ٢٩٦ .

يتقاضاه فصالحه يفوق على صالح غيره وهو القيم على تحديد الأفعال التي تجلب له المنفعة التي تستند الى دوافع ذاتية، مستعينا بمعيار حساب اللذات الرياضي لتقدير جهوده وتتبيره لتحقيق نجاحه في تحقيق منافعه بعيداً عن البواعث التي تدفعه لذلك كونها خارج دائرة اشتغال الاخلاق الواقعية فالنوايا والبواعث لا تدخل في إضفاء سمة الأخلاقية على الفعل كالمشرع العقابي الذي لا يكلف القاضي الجنائي في الكشف عما تكنه الضمائر وتخفية النفوس^(١). وتطبيقاً لذلك فإنّ الوظيفة الرعائية للعقوبة وفقاً للأخلاق الواقعية في نطاق المدارس العقابية التي اعتمدت الوضعية القانونية كمنهج لها فإنّها تفاوتت في ذلك فهناك اتجاه عقابي عد السلوك الاجرامي كحقيقة قانونية مادية^(٢) مجردة ومنفصلة عن فاعلها كل الانفصال ومستقلة عن مضمونها الاجتماعي كل الاستقلال ركز على مبدأ منفعة العقوبة وضرورتها وعدالتها والوسيلة الوحيدة لتقويم المحكوم عليه تتجلى في تخويله عن طريق تقرير العقوبة قبل وقوع السلوك الاجرامي، وتنفيذها بحقه بعد وقوعه فوظيفة العقوبة الجوهرية هي الردع أو العدالة بواسطة عقوبة من شأن شدتها ان يشعر بألمها حتى لا يعود لارتكاب سلوك اجرامي جديد، ومن ثم حماية المجتمع مما يهدده من اثار الأفعال الإجرامية او ارضاءً لشعوره بإيقاع العقوبة تحقيقاً للعدالة الجنائية^(٣).

وفي ذلك مكان للوظيفة الرعائية للعقوبة، فلم يدخل ذلك الاتجاه العقابي ظروف الجاني ومدى خطورته كمعيار لتقدير العقوبة بل ترتبط العقوبة بفعل الجاني لا بالجاني ذاته فتشدد او تخفف تبعاً لجسامته كواقعة مادية منفصلة عن الفاعل^(٤). ومن الملفت للنظر في هذا المقام أن "بيكاريا" بوصفه ممثلاً لفكرة التناسب العقابي المادي قد بنى ذلك على فكرة العقد الاجتماعي باعتبار أنّ الافراد لم يتنازلوا عن قدر من حقوقهم الا في مقابل التمتع بالأمن والاستقرار بواسطة إيقاع العقوبة بمن اخل منهم ببنود ذلك العقد. فضلا عن ذلك فإنّ "جيرمي بنتام" قد بنى المسؤولية الجنائية على فكرة حرية الاختيار وكلا الفكرتين "العقد الاجتماعي وحرية الاختيار" ففكرتين قبليتين مطلقتين يرفض المنهج الوضعي التجريبي التعامل معهما واثباتهما كون ان طبيعتهما تلائم المنهج الاستنباطي الذي يدرس المفاهيم والأفكار بطريقه

(١) ينظر : د. فيصل محمد البحيري ، اثر النهضة العلمية الحديثة على الفكر القانوني ، مركز الدراسات العربية ، القاهرة ، ٢٠١٥ ، ص ١٢١ ، ١٢٢ . د. توفيق الطويل ، مصدر سابق ، ص ١٠٤ ، ١١٣ ، ١١٤ ، ١١٥ ، ١١٧ .

(٢) ينظر : د. عبود السراج ، الجريمة والقانون ، مجلة الحقوق والشرعية ، كلية الحقوق والشرعية ، جامعة الكويت ، مج ٢ ، ع ٢٤ ، ١٩٧٨ ، ص ٢١٤ .

(٣) ينظر : د. رؤوف عبيد ، في التفسير والتخبير بين الفلسفة العامة وفلسفة القانون ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٨٤ ، ص ٢٧٤ ، ٢٧٦ .

(٤) ينظر : د. صدقي عبد الرحيم ، فلسفة القانون الجنائي ، دار النهضة العربية ، بدون زمان نشر ، ص ١١٦ .

معيارية، وهنا يرد الإشكال عليهما ففي مجال الأخلاق رفضا الاخلاق المعيارية وفي مجال العقوبة والمسؤولية الجنائية اعتمادا على المنهج الوضعي، وهذا تناقض واضح فهما لم يلتزما بالمنهج الوضعي بشكل موضوعي حيادي، بل طبقاه بشكل انتقائي مزاجي، وهذا يشبه تماما فقهاء القانون الخاص الذين سحبوا فكرة " مبدأ سلطان الإرادة " وطبقوها على الإرادة التعاقدية خلافا لمعناها عند صاحبها ومبتكرها وهو الفيلسوف " كانت "، الذي قال بأنها تعبر عن المبدأ الاسمي للأخلاق^(١) الذي يحافظ على كرامة الانسان فليس لها ان تكون حرة في ان تفعل ما تشاء وتكتفي بالوجود الحسي للإنسان انما تخضع لأراداه الانسان العقلية في حين الإرادة التعاقدية هي إرادة نفعية لا تلتزم بالأخلاق . وخلافا لذلك فهناك اتجاه جنائي^(٢) آخر عد السلوك الإجرامي كواقعة اجتماعية شخصية^(٣)، ذلك أن جوهر فلسفته العقابية تجلت بإبراز الوظيفة الرعائية للمحكوم عليه فوصفت سياستها الجنائية بالمستقبلية حيث لا يوجد في الماضي غير السلوك الاجرامي الذي وقع وتحقق فعلا لتضع الجاني بعد ابراء ما بذمته من المعاملة الجنائية في وضع لا يستطيع فيه الاضرار بالمجتمع، عن طريق استئصال العوامل الإجرامية لدى الجاني بالعلاج والتهديب، لمنعه من العودة إلى الإجرام عن طريق التقييم الذي يدفع به للاندماج بالمجتمع^(٤). وقد وطرح هذه الاتجاه فكرة التفريد التنفيذي كأسلوب علمي منضبط لإعادة تأهيل السجين الذي تضمن جملة من الإجراءات تبدأ بملاحظة السجين وفحصه ثم يأتي دور التصنيف الركيزة التي لا يمكن اغفالها لتطبيق التفريد التنفيذي^(٥) ويكون على أساس الجنس والسن والعقوبة السالبة للحرية المحكوم بها ونوع الجريمة ومدى استعداده لاستيعاب الإصلاح والتأهيل والتزامه بالقواعد الإدارية الخاصة بالمؤسسة العقابية .

يمكننا القول : إنَّ هذه الأفكار الجنائية الإصلاحية قد انتشرت في غالبية القوانين العقابية التنفيذية ولكن لم تحصد ثمار فلسفتها وغرضها فالواقع يشهد ان العقوبات السالبة للحرية اكتست بصفة الأزمة الجنائية أكثر من كونها وسيلة للتأهيل والإصلاح، ربما يعزى السبب في ذلك ان المؤسسات العقابية المعاصرة قد

(١) ينظر : د. سمير تتاغو ، جوهر القانون ، مكتبة الوفاء القانونية ، الإسكندرية ، ٢٠١٤ ، ص ٨٨ ، ٨٩ . د. سليمان مرقص، فلسفة القانون ، بدون مكان وزمان نشر ، ص ٢٠١ .

(٢) مثلَ هذا الاتجاه مدرستان ، هما : المدرسة الوضعية ، ومدرسة الدفاع الاجتماعي والسبب في وصفنا لهذا الاتجاه بوصف " الجنائي " وليس بوصف " العقابي " كونه محل تدابير الامن محل فكرة العقوبة . ينظر : د. مأمون محمد سلامة ، الفكر الفلسفي واثره في العقاب ، بدون مكان نشر ، ١٩٩٧، ص ١٨٨ .

(٣) ينظر : د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي ، القاعدة الجنائية ، مصدر سابق ، ص ٨٣ .

(٤) ينظر : د. محمود نجيب حسني ، علم العقاب ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٣ ، ص ٧٣ .

(٥) ينظر : د. علي راشد ، معالم النظام العقابي الحديث ، المجلة الجنائية القومية ، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية ، مج ٢ ، ع ١٤ ، ١٩٥٩ ، ص ٥٥ .

تكون غير مؤهلة بكوارها البشرية المتخصصة . فضلا عن ذلك غياب الجدية الأخلاقية في التعامل مع هذه الأصول الإجرائية بشكل علمي موضوعي وتطبيق حرفي لها، ولذلك فإنَّ هناك بعض الفقه الجنائي يذهب الى القول^(١) إنَّ عقوبة السجن قد فشلت في إصلاح المحكوم عليه وربما قد يكمن السبب في السياسة التشريعية العقابية المتبعة في القوانين العقابية التي لم تستعن بالدراسات العقابية المتخصصة المعاصرة، لإدخال بعض التعديلات الواقعية على هذه القوانين، وسنئين ذلك بشيءٍ من التفصيل في المطلب الثاني من هذه الدراسة .

المطلب الثاني

الأساس القانوني للوظيفة الرعائية للعقوبة

من المسلمات المنطقية في نطاق القانون العقابي ان شرعية العقوبة تتجلى بضرورة النص عليها في القانون، ذلك ان شرعية التجريم والعقاب يعد بديهية فلا يمكن النقاش فيها فضلا عن ذلك يفترض بالعقوبة السالبة للحرية كونها هي محل وظيفة رعاية المحكوم عليه ان تحرز قوتها التأثيرية فيه بعد انتهاء مدتها فهي تهدف الى تنميته اجتماعيا وليس الانتقام منه او تعذيبه . وبناءً على ذلك سنخصص ذلك المطلب للحديث عن الوظيفة الرعائية في نطاق العقوبة السالبة للحرية وذلك وفق الفرعين الآتيين :

الفرع الأول

الوظيفة الرعائية للعقوبة في نطاق العقوبات السالبة للحرية طويلة الأمد

ابتداءً إنَّ العقوبات السالبة للحرية طويلة الأمد الغرض الجوهرى منها الردع الخاص، ذلك أن بعض الفقه الجنائي المعاصر^(٢)، أكدَّ أنَّ ذلك الغرض يفوق من حيث أهميته غرضي العقوبة الأخرين المتمثلين بتحقيق الردع العام والعدالة . وتعليل ذلك الترجيح على العدالة يبدو في أن له دورا نفعيا ملموسا بسبب طابعه الفردي فهو يتجه الى المحكوم عليه شخصيا ليغير معالم شخصيته ويحقق التآلف بينها وبين القيم الاجتماعية بوصفها تصورات ترتبط لما يجب ان تكون عليه الحياة في المجتمع فنتضمن تشوقا الى ما

(١) ينظر : د. محمد أبو العلا عقيدة ، أصول علم الاجرام ، مصدر سابق ، ص ٢٢٩ .

(٢) ينظر للمزيد : د. سليمان عبد المنعم ، علم الاجرام الجزاء ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، ٢٠٠٥ ، ص ٤٠٤ . د. علي راشد ، معالم النظام العقابي الحديث ، مصدر سابق ، ص ٦٨ . د. سعد القطبي ، الاتجاهات الحديثة في التجريم والعقاب ، مركز الدراسات العربية ، القاهرة ، ٢٠١٦ ، ص ٨١ . د. محمد زكي أبو عامر ، قانون العقوبات ، القسم العام ، مصدر سابق ، ص ٤٨٦ .

هو أفضل، وأملا فيما هو اكثر كمالا وتخلصا من الأفعال الإجرامية التي مثلت اعتداءً عليها^(١)، في حين ان احراز العدالة يقتصر فقط على إرضاء لشعور انساني مجرد^(٢). اما ترجيحه على الردع العام فلانه يواجه خطورة فعلية حالة كشف عنها وقوع الفعل الجرمي، في حين الردع العام يواجه خطورة احتمالية كامنه في نوايا او ارادات الناس والخطورة الحالة هي اجدر بالمواجهة من الخطورة الاحتمالية لان الأولى وقعت فعلا خلافا للثانية فوقعها يدور بين الحقيقة والشك وقد لا تقع أصلا^(٣).

ورب معترضٍ يقول : أين هو الأساس القانوني للوظيفة الرعائية للعقوبة السالبة للحرية ؟ فنجيب ان الصياغة القانونية العقابية الواردة في متن قانون لعقوبات لا تتضمن بشكل صريح النص على أغراض العقوبة، فهي - القاعدة العقابية - اذ تصف فعلا جرميا لا تتضمن سطورها الا على تفاصيل السلوك المحظور بمقتضاها وتعين العقوبة المستحقة عن هذا السلوك حين وقوعه^(٤)، دون ان تبين اكثر من ذلك المحتوى . ولربما أن سطور النص قد تكشف عن غرض العقوبة ضمنا فيما اذا كانت العقوبة السالبة للحرية المرصودة في النص ضمن حدود معقولة فهي تكشف استخلاصا عن ان غرضها ردع المحكوم عليه عن طريق تأهيله؛ لأن غاية الردع الخاص يتجلى بالإصلاح^(٥). ومن مطالعة النصوص العقابية للقوانين محل المقارنة، يبدو ان الاغلب من نصوصها فيها هذه الصياغة العقابية ذلك ان هذه الأغراض

(١) ينظر : د. نعيم عطية ، القانون والقيم الاجتماعية دراسة في الفسلة القانونية ، الهيئة المصرية ، القاهرة ، ١٩٧١ ، ص ١٥ .

(٢) ينظر : د. عبد الرحمن بدوي ، امانويل كانت فلسفة القانون والسياسة ، مصدر سابق ، ص ١٥٤ .

(٣) ينظر : د. يسر أنور ، النظرية العامة للتدابير الاحترازية ، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، ١٤ ، السنة ١٣ ، ١٩٧١ ، ص ١٠ .

(٤) ينظر : د. رمسيس بهنام ، نظرية التجريم في القانون الجنائي معيار سلطة العقاب تشريعا وتطبيقا ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، بدون زمان نشر ، ص ٤٦ .

(٥) وخلافا لذلك اذا كانت عقوبة الفعل الجرمي المبسوطه في النص العقابي لا تبقى على حياة المدان او تؤدي في محصلتها النهائية الى ابعاد المحكوم عليه عن المجتمع بحيث تتركس نسبة اليأس في نفسه كعقوبة الإعدام او العقوبات السالبة للحرية الطويلة كالسجن المؤبد الذي يمتد لمدة عشرين سنة فالظاهر ان المشرع العقابي يستهدف من تلك العقوبة تحقيق العدالة والردع العام ولا مجال للحديث عن تأهيل المحكوم عليه ذلك ان لعقوبة الإعدام وضعها خاصا بوصفها تعبيراً عن الضمير الاجتماعي فلكي تحافظ الجماعة على مكاسبها المتمثلة بالأمن والاستقرار الذي يمكنها من ممارسة حقوقها فأنها تضطر بحكم الضرورة انها لا تتسامح مع أي انشقاق يصدر من احد افرادها متمثلاً بارتكاب فعل جرمي يعتدي على المصالح والحقوق . لذلك فهناك افعالا إجرامية لا يطبق ذلك التفكير الجمعي النابع من شدة تضامن الجماعة مع بعضها ان يظل الجاني على قيد الحياة او ان تبعده عن مسرح العلاقات الاجتماعية عن طريق عقوبة الإعدام او السجن المؤبد فكلتا العقوبتين تحققان وظيفة استيعابية نعم تبقى العقوبة الأخيرة وظيفتها الاستيعابية اكثر إنسانية . ينظر للمزيد : د. يسر أنور ، القاعدة الجنائية دراسة في الأصول العامة للقانون الجنائي ، دار النهضة العربية ، ١٩٦٩ ، ص ٥٤ . د. رمسيس بهنام ، المجرم تكويناً وتقويماً ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، بدون زمان نشر ، ص ٣٠٣ . د. زكي أبو عامر ، دراسة في علم الاجرام والعقاب ، مصدر سابق ، ص ٣٠١ . غوستاف لوبون، الآراء والمعتقدات ...، مصدر سابق ، ص ٢٢٣ .

انما تستخلص من وراء السطور وعن طريق التأمل من الحكمة التي دعت المشرع العقابي في تبني هذه السياسة العقابية دون غيرها^(١).

وترتيباً على ذلك فإنَّ الوظيفة الرعائية تجد لها مكاناً واسعاً في العقوبات السالبة للحرية ذات المدد المعقولة ذلك ان العقوبات السالبة للحرية ذات المدد الطويلة جدا انما يحكم بها القاضي العقابي استناداً الى جسامه الفعل الجرمي والخطورة الإجرامية للجاني الملموسة واقعياً كعقوبة السجن المؤبد^(٢) التي يحكم بها القاضي على من يرتكب جريمة السرقة^(٣) ليلا خارج المدن والقصبات "التسليب" وكان يحمل سلاحاً ظاهراً او مخبأً استعملهما فعلاً لإتمام الجريمة "السرقة بالإكراه" او هدد باستعمالها واثاء تنفيذها ارتكب جريمة قتل عمد أخرى^(٤)، ولو افترضنا ان المعاقب قد ارتكب فعل القتل العمد وقد امضى ربع المدة المحكوم بها عن جريمة السرقة ثم تراكمت تلك المدة لتصل الى أربعون سنة بسبب العقوبة الجديدة فكيف لمثل هذا الشخص ان تتمكن مختلف القدرات البشرية ان تقنعه بأن هذه العقوبة الغرض منها إصلاحه؟ فضلاً عن ذلك فإنَّ هذا النموذج الاجرامي لا يصلحه الألم النفسي المتراكم المتأتي من تراكم العقوبات كون ان ذلك الألم قد يحمله الى مراجعة نفسه وربما قد يخطئها فتردعه عن ارتكاب الفعل الجرمي مستقبلاً حتى لا يتعرض بسببه لذات الألم النفسي فليس كل النفوس قابله للردع بطريق الإصلاح، فبعضها لا يردعها الا المعاملة العقابية الصارمة^(٥). خلاصة القول: يبدو واضحاً مما تقدم سرده ان معنى الوظيفة الرعائية للعقوبة يتركز في نطاق العقوبات السالبة للحرية ذات المدد المعقولة بغض النظر عن نوع الجريمة فلربما تكون جنائية ولكن الفاعل مشمول بعذر او ظرف تخفيف وقد تكون جنحة والفاعل مشمول بظرف تشديد ذلك ان طول العقوبة السالبة للحرية المعقول من طبيعته ان لا يطيح بأدمية الانسان وبكرامته؛ لأنَّ أساس معاملته العقابية تتحدد في ضوء الجرم الصادر منه فعقوبته لا تتسم بالشراسة وما تنطوي عليه من ألم نفسي يكون معقولاً ومقبولاً، ويمهد لبذل الجهود لتأهيله واصلاحه.

(١) وللتدليل على هذه الصياغة ينظر على سبيل المثال: المادة (٢٢٦) من قانون العقوبات العراقي، ويقابلها المادة (١٨٤) من قانون العقوبات المصري. ويقابلها المادة (١٨٣) من قانون الجرائم والعقوبات الاماراتي. ومن الجدير بالإشارة ان الأفعال الاجرامية التي تناولتها هذه المواد تسمى بـ(الجرائم الماسة بمؤسسات الدولة وهيئاتها). وقد اختلفت القوانين العقابية محل المقارنة بمدى تغليب العقاب لغرض حماية هبة الدولة وعدم التهاون في اهانتها او السخرية منها ولكن يبقى قانون العقوبات المصري اكثرها مرونة عقابية في معالجة هذه الأفعال الاجرامية واشدها مواجهة عقابية هو قانون الجرائم والعقوبات الاماراتي ثم يأتي قانون العقوبات العراقي وسوا بين السياستين العقابيتين المعتمدتين في القانونين المذكورين.

(٢) ينظر: د. ضاري خليل محمود، شرح قانون العقوبات الخاص، دار السنهوري، بيروت، ٢٠٢١، ص ١٦٣.

(٣) تنظر: المادة (٤٤١ / ٣) من قانون العقوبات العراقي.

(٤) تنظر: المادة (٤٠٦ / ٢ / ج) من قانون العقوبات العراقي.

(٥) ينظر: د. رمسيس بهنام، المجرم تكويناً وتقويماً، مصدر سابق، ص ٢٩٥.

فمن أصول السياسة العقابية المعاصرة هو أنّ الم العقوبة ليس غاية في ذاته انما وسيلة لغاية بعيدة هي تقويم هؤلاء الجناة الذين تؤهلهم مدد عقوباتهم المعقولة واستعدادهم النفسي لإعادة تكيفهم سلوكيا مع المجتمع^(١) بأبعادهم عن كل ألوان العذاب داخل المؤسسات العقابية مع ضرورة إيجاد ترابط وثيق في اذهانهم بين فكرة الخطأ الاجرامي وبين فكرة الألم النفسي الذي يمثل جوهر العقوبة الذي يكفي تخيله وخشية احتمالها في منع عودتهم الى ارتكاب الأفعال الإجرامية من جديد^(٢).

وما يعيق ذلك السبيل العقوبات التكميلية وهي العقوبات غير الاصلية التي تفرض على المحكوم عليه بحكم القاضي وليس بقوة القانون، ولذلك فيبقى الحكم بها من عدمه منوطا بمدى قناعة القاضي بضرورة الحكم بها والتأمل الدقيق في اثار هذه العقوبات يجعلها لا تعد أسلوبا واعيا ولا مفيدا من اساليب السياسة العقابية الإصلاحية^(٣)، إذ من المشاكل العسيرة القديمة الحديثة التي تواجه تأهيل المحكوم عليه خلال فترة تنفيذ العقوبة السالبة للحرية ذات المدة المعقولة زمنيا مشكلة سير حياته بشكل طبيعي بعد مغادرة أسوار السجن؛ لأنه بعد ان يظفر بمراجعة ذاته نتيجة الجهود التربوية والعلاجية المبذولة من قبل الكادر البشري المتخصص في المؤسسة العقابية ليخلص النية في التزام الطريق القويم يصطدم بالنفور الاجتماعي والغربة النفسية والتي تساهم العقوبات التكميلية بتعميق تلك الفجوة الاجتماعية بين المفرج عنه وبين بيئته الاجتماعية^(٤).

وقد تباينت القوانين لعقابية محل المقارنة بخصوص شدة العقوبات التكميلية ونطاق تطبيقها على العقوبات المحكوم بها السجين ومن خلال تتبع قانون العقوبات المصري فإنه أوردتها كعقوبات تبعية غير إنسانية ولا عادلة كونه لم يمه سرانها بعد انتهاء مدة العقوبة الاصلية، بل مد سرانها لتلاحق المحكوم عليه حتى بعد انتهاء أو انقضاء مدة تنفيذ العقوبة الاصلية كعقوبة حرمان المحكوم عليه مؤبدا^(٥)، من القبول في أية خدمة بالحكومة^(٦) الذي يعني عزله من الوظيفة فيما اذا كان موظفا وحرمانه من اية

(١) ينظر : د. سعد القطبي ، الشروط العامة والخاصة للتشريعات الجنائية ، مركز الدراسات العربية ، القاهرة ، ٢٠١٦ ، ص٦٧.

(٢) ينظر : اميل دو كهايم ، التربية الأخلاقية ، ترجمة : محمد بدوي ، المركز القومي للترجمة ، القاهرة ، ٢٠١٥ ، ص١٥٦.

(٣) ينظر : د. عبد الرحيم صدقي ، موسوعة صدقي في القانون الجنائي ، مج ٢ ، القانون الجنائي والقسم العام ، ج ١ ، مصدر سابق ، ص ٩٣ .

(٤) ينظر : د. رمسيس بهنام ، محاضرات في علم الاجرام ، ج ٢ ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٦٠ ، ص ٣٨٧ .

(٥) تنظر : المادتين (٢٤ ، ٢٥ / أولا / سادسا) من قانون العقوبات المصري .

(٦) فضلا عن ذلك فإن المحكوم عليه بعقوبة السجن المؤبد او السجن المشدد عن جنابة يحرم نهائيا من حقه في صلاحيته لان يكون عضوا في المجالس المحلية واللجان العامة ويمتد حكم الحرمان أيضا ليشمل الصلاحية في اعمال الخيرة واعمال الشهادة في العقود وتبدو خطورة هذه العقوبات في حالة كون ان المحكوم عليه قد يكون ذو خبرة فنية عالية ولا يمكن ان ينال منها العقوبة الاصلية السالبة للحرية السجن المؤبد او المشدد لذلك فالحرمان

التزامات وتعهدات كان قد دخل بها تجاه الحكومة . فضلا عن عدم قبوله في وظيفة عامة أو التزام خدمي حكومي مستقبلا فيما اذا لم يكن موظفا والعزل او الحرمان هنا يكون مؤبدا فيظل قائما حتى بعد انتهاء مدة العقوبة الاصلية المحكوم بها والتي يشترط ان تكون سجنا مؤبدا او مشددا او السجن مجرد من أي وصف^(١) . وترتيباً على ذلك فإن هذا التأييد يؤدي الى حرمان المحكوم عليه من وسائل العيش الكريم^(٢) ولا يتفق مع فلسفة العقوبة ومراميها الإنسانية الحديثة فهي لم تعد أسلوباً انتقامياً يخفي شهوة التشفي تحت ذرائع العدالة الزاجرة . فضلا عن ذلك فإنه يثير مشاكل دستورية فيما اذا وصل الحرمان الى درجة الحظر الدائم لممارسة الحقوق المكفولة دستوريا^(٣) .

اما فيما يتعلق بقانون العقوبات العراقي، فقد نص على العقوبات التكميلية كعقوبات مؤقتة ومنها عقوبة الحرمان او العزل من الوظيفة ومن امتيازات أخرى يبتدأ تنفيذها من لحظة انتهاء الحكم العقابي الأصلي بالسجن المؤبد او المؤقت او الحبس لمدة تزيد عن سنة ويستمر ذلك الحرمان لمدة لا تتجاوز السنتين^(٤). في حين أن قانون العقوبات الاماراتي ضيق من نطاق العقوبات التكميلية فحصرها بجرائم الجنايات التي تقرر لها المحكمة عقوبة الحبس فلها ان تقرر حرمانه من بعض الحقوق^(٥) ولمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات، فضلا عن ذلك فإنه قرر ان الجرائم التي يشترط ان يكن الجاني فيها موظفا فيما اذا حكم عليه بالحبس للمحكمة ان تحكم عليه بالعزل^(٦) ولمدة محددة لا تقل عن سنة ولا تتجاوز ثلاث سنوات، ومع ذلك فإنّ المشرع العقابي العراقي مدعو الى الغاء هذه العقوبات غير المنتجة والتي تؤثر سلباً على الوظيفة الرعائية للعقوبة .

من الاستفادة من خبرته الفنية تنعكس على الصالح العام ذاته قبل ان يكون فيها تجني على المحكوم عليه نفسه بلا أساس منطقي عادل . اصف الى ذلك ان حرمانه من ان يكون شاهداً على العقود حتى بعد انتهاء مدة عقوبته فيه تجاوز على فلسفة التأهيل والإصلاح العقابي ولا يستقيم مع السير العادي للأمر فالشهادة كدليل اثبات في نطاق العقود اما ان ينظمها قانون الأحوال الشخصية او القانون المدني او القانون التجاري وكان الأفضل ان يترك المشرع العقابي تنظيمها الى هذه القوانين لان ذلك التدخل العقابي فيه تحكم واضح في الحرية التعاقدية . ينظر : د. عبد الرحيم صدقي ، موسوعة صدقي في القانون الجنائي ، مج ٢ ، القانون الجنائي والقسم العام ، ج ١ ، مصدر سابق ، ص ٩٦ .

(١) ينظر : د. مدحت محمد عبد العزيز ، مصدر سابق ، ص ١٢٧ .

(٢) ينظر : د. عمر لطفي ، الوجيز في القانون الجنائي ، ج ١ ، مطبعة الشعب ، مصر ، بدون سنة نشر ، ص ٢٨٦ .

(٣) ينظر : د. غنام محمد غنام ، القانون الإداري الجنائي ، دار الفكر والقانون ، المنصورة ، ٢٠١٨ ، ص ٧٨ .

(٤) تنظر : المادتين (٩٦ ، ١٠٠) من قانون العقوبات العراقي .

(٥) تنظر : المادتين (٧٦ ، ٨١) من قانون الجرائم والعقوبات الاماراتي .

(٦) تنظر : المادة (٨٢) من قانون الجرائم والعقوبات الإماراتي .

الفرع الثاني

الوظيفة الرعائية للعقوبة في نطاق العقوبات السالبة للحرية قصيرة الأمد

إن فلسفة الوظيفة الرعائية للعقوبة تُؤسس على فكرة رعاية المحكوم عليه وهي فكرة ليس من السهولة بمكان اتمامها وذلك لصعوبة متطلباتها العلمية، والعملية، والمالية، فالعلمية تتعلق بعدم وجود منهج علمي دقيق لتقييم الهدف الإصلاحي للعقوبة السالبة للحرية، من خلاله نتمكن من ايجاد معيار لقياس هذه القيمة^(١)، فهل الإصلاح يقاس بمعيار شخصي؟ استنادا الى رأي السجين نفسه بالمعاملة التي تلقاها ام يقاس بمعيار موضوعي؟ عن طريق مقارنة سلوك السجين قبل السجن وسلوكه بعده^(٢). أما العملية فإن الوظيفة الرعائية للعقوبة تتوقف على طبيعة النظام العقابي المعتمد في تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، إذ إن النظام التدريجي للسجن له اثر فعال في اصلاح المكومين مكن غيره من الأنظمة؛ لأنه يتفادى انتقالا فجائيا بين سلب الحرية وبين الحرية الكاملة^(٣) وتبدو ميزة ذلك النظام جلية حينما يمر السجين بنظام شبه الحرية بوصفه احدى مراحل نظام التدريجي حيث ينتقل لتنفيذ ما تبقى من مدة عقوبته السالبة للحرية خارج السجن .

وقد بنى علم العقاب الحديث فكرة تخصيص السجون^(٤)، على أن الإصلاح لا يتم بدون اجراء تحديث على الأمكنة التي يتم فيها تنفيذ العقوبة السالبة للحرية إذ يفترض توجيه الجهود الى اصلاح السجون

- (١) ينظر : د. احمد فتحي سرور ، أصول السياسة الجنائية ، دار النهضة العربية ، بدون مكان نشر ، ١٩٧٢ ، ص ١٢٢ ، ١٢٣ ، ١٢٤ .
- (٢) تجدر الإشارة الى ان أسلوب الاستبيان الشخصي للسجناء لا يعطي صورة موضوعية عن الحقيقية وعن مدى جدية المعاملة العقابية التي خضعوا لها لان اجاباتهم لا تعبر عن الصدق دائما، فأقولهم غالبا ليست محل ثقة يمكن الاعتماد عليها لتحديد القيمة العلمية للإصلاح العقابي كونها تعتمد على عناصر نسبية خارجة عن طبيعة المعاملة العقابية كالمسن ، والخبرة ، ودرجة التحصيل العلمي للسجين ، وطبيعة نظرتة الى المجتمع هل هي عدائية ام إنسانية اذ ان كثيرا من المجرمين ينظرون بعين العداة الى المجتمع ويعتبرون الجريمة امرا مبررا بالنسبة لهم لإحساسهم بانعدام العدالة الاجتماعية. ينظر : د. عمر السعيد رمضان ، دروس في علم الاجرام ، دار النهضة العربية ، بيروت ، ١٩٧٢ ، ص ٢٤ .
- (٣) ينظر : د. جمال إبراهيم الحيدري ، علم العقاب الحديث ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، ٢٠١١ ، ص ٦١ .
- (٤) ان مظاهر النظام العقابي الحديث من الناحية الواقعية يرتكز على ثلاثة أسس : الأولى : - مبدأ العقاب وصورته المثلى هي العقوبة السالبة للحرية والتي مازالت تنفذ في السجون وتبقى الصورة التي اوحى في الأصل بحركة الإصلاح العقابي . الثانية : - مبدأ التفريد العقابي وهو مبدأ ابتداءً بعد من ابتكارات الفكر القانوني الجنائي التقليدي ولكنه يبقى في نطاق التشريعي والقضائي، الا أن فكرة توسيع نطاق مبدأ التفريد العقابي وجعله يمتد الى تفريد العقوبة السالبة للحرية أي الى النظام العقابي التنفيذي ذاته تعود الى الفكر القانوني الجنائي الوضعي حيث اهتم كثيرا بتصنيف المجرمين الى طوائف تبعا لنتائج البحث العلمي التجريبي وما اسفرت عنه التجربة والملاحظة العلمية الاستقرائية من تحديد لأسباب الاجرام ودوافعه الوراثية والاجتماعية وفي ضوء ذلك رسم لكل طائفة ما يلائمها من العقوبة نوعا ومقدارا . ولذلك فإن الأساس الثاني يتجلى بـ " التفريد التنفيذي " ومن متطلباته الضرورية فكرة " تخصيص السجون " التي تعني تنوع السجون على نحو يسمح بتفريد معاملة كل قسم من اقسام المجرمين وفقا لما تنتهي اليه نتائج الفحوص المختبرية التي تتم في مراكز الملاحظة . ينظر : د. فتوح الشاذلي ، اساسيات علم الاجرام والعقاب ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ٢٠٠٠ ، ص ٦٥ . د. علي

شكلا ومضمونا كخطوة ضرورية وكمقدمة منطقية لا يمكن الاستغناء عنها لغرض اصلاح المسجونين وتحقيق المنع الخاص^(١) لا بد ان يمر من خلال هذا الطريق الانساني . وفيما يتعلق بالصعوبات المالية فإنَّ إنجاح استراتيجية تأهيل السجين تتطلب نفقات مالية كبيرة سواء ما تعلق منها بإنشاء السجون ذات السمات الحديثة والتي تتضمن نظام رعايى دقيق ومنضبط او ما تعلق بتكاليف ادارتها ودون ان يقتصر ذلك الانفاق بمعيار يقيني^(٢) حول فاعليتها كوسيلة لتنفيذ العقوبة تنتهي بمنع السجين من العودة الى ارتكاب الجريمة وذلك لعدم وجود معيار حسي او مادي يمكن الركون اليه^(٣) لقياس نسبة الممتنعين عن ارتكاب الجريمة مستقبلا بسبب المعاملة العقابية الإصلاحية التي تلقوها اثناء تنفيذ العقوبة . وترتبط على ذلك يبدو أن الوظيفة الرعائية تواجه كل هذه الإشكاليات في حال تطبيقها على العقوبات السالبة للحرية طويلة الأمد فكيف إذن يسمح بأن تكون غرضا يرجى احرازه من تنفيذ عقوبات سالبة للحرية قصيرة الأمد تعد في نظر غالبية الفقه العقابي^(٤) بأنها مشكلة تحتاج الى حلول بديلة كونها تستأثر بأعلى نسبة من احكام القضاء العقابي ومع ذلك لا تدرك أغراض العقوبة في التأهيل الإصلاح .

وبناءً على ذلك فإنَّ الوظيفة الرعائية ليس لها مكان في نطاق العقوبات قصيرة المدة وتعليل ذلك يبدو ببساطة شديدة ان العقوبة السالبة للحرية حتى تحرز دورها الإصلاحي فيجب أن تمكن السجين من التكيف مع اقرانه في المجتمع وهذا يتوقف على جودة وطبيعة البرامج التي يخضع لها السجين^(٥) خلال مدة تنفيذ محكوميته، وهذا المنطق لا يتفق مع طبيعة العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة وذلك لقصر مدتها الزمنية فهي غير كافية للإيفاء بإجراءات الإصلاح^(٦) . لذلك فإنَّ الفقه الجنائي اتفق على أن هذه

راشد ، معالم النظام العقابي الحديث ، مصدر سابق ، ص ٦٤ . د. جمال الحيدري ، دراسات قانونية جنائية ، ج ٢ ، دار السنهوري ، بيروت ، بدون زمان نشر ، ص ٢٣ . د. خالد سعود بشير ، التفريد العقابي في القانون الأردني ، دار وائل ، ٢٠٠٩ ، ص ٢١٩ . د. عبد الرحيم صدقي ، موسوعة صدقي في القانون الجنائي ، م ١ ، علم العقاب ، ج ٢ ، بدون زمان ومكان نشر ، ص ٨٠ ، ٨١ .

(١) ينظر د. علي راشد ، المفهوم الاجتماعي للقانون الجنائي المعاصر ، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس مج ١٠ ، ١٤ ، ١٩٦٨ ، ص ٤٧ .

(٢) ينظر : د. احمد فتحي سرور ، أصول السياسة الجنائية ، مصدر سابق ، ص ١٢٣ .

(٣) ينظر : مصطفى العوجي ، دروس في العلم الجنائي ، ج ٢ ، مؤسسة نوفل ، بيروت ، ١٩٨٧ ، ص ٤٤٦ .

(٤) ينظر للمزيد : د. عبود السراج ، علم الاجرام والعقاب ، مصدر سابق ، ص ٤٢٥ . د. محمد رمضان باره ، مبادئ علم الجزاء الجنائي ، بدون مكان نشر ، ١٩٩٨ ، ص ٧٣ . د. سليمان عبد المنعم ، مصدر سابق ، ص ٤٨١ . د. فائزة يونس الباشا ، مصدر سابق ، ص ٥٤ .

(٥) ينظر : صباح مصباح السليمان ، مصدر سابق ، ص ٢١٩ .

(٦) من الجدير بالذكر ان الفقه الجنائي يسرد جملة من السلبيات التي تتضمنها العقوبات السالبة للحرية غير قصر مدتها فهي لها اثار سلبية تتجاوز مسألة عدم قدرتها على اصلاح السجين انما تمتد آثارها السلبية الى أكثر من ذلك فهي تؤثر نفسيا على السجين لأنها تسبب له الإحباط النفسي لأنه بسببها يفقد احترامه بين افراد بيئته الاجتماعية، وقد يفقد عمله مما يصعب عليه الانخراط في عمل جديد، فضلا عن ذلك لها اثار إنسانية تمتد الى

العقوبات تعجز عن ان تحقق أي تأهيل يذكر ذلك ان الإصلاح يعني (احداث تغير نوعي في نمط الاستجابة للمؤثرات الخارجية والداخلية المحيطة بالفرد) فإصلاح سلوك السجين وتقويمه بوصفه فردا مسلوب الحرية يتحدد في قدرة العقوبة المفروضة عليه في إحداث تغيير يتحول فيه نمط الاستجابة للمباحات والمحظورات من السلوك المضاد للمجتمع الى السلوك المنسجم مع قوانين المجتمع وقواعد السلوك والآداب المرعية فيه وما بين هذين السلوكين المتناقضين أي السلوك الاجرامي والسلوك القويم^(١) توجد سلسلة إجراءات تشترط ماهية الإصلاح اتخاذها تجاه المحكوم عليه قبل الوصول لمرحلة تخليصه من نوازع الشر، فيخضع لعمليات واسعة تتضمنها برامج ثقافية وتربوية ومهنية يمر بها منتقلا من مرحلة الى أخرى حتى يصل الى مرحلة اقتطاف ثمار العملية التأهيلية الا وهي مرحلة الإصلاح ومدة العقوبة السالبة للحرية تعد عنصرا جوهريا في تحقيق هذا الغرض والمدة في العقوبة السالبة للحرية لا تكفي لذلك^(٢). وتأسيسا على ذلك ولأن القوانين العقابية محل المقارنة^(٣) فضلت الاحتفاظ بالعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة ايمانا منها بأرجحية ومعقولة الاتجاه الفقهي العقابي القائل بضرورة الإبقاء عليها^(٤).

وبما اننا نبحث في موضوع الوظيفة الرعائية للعقوبة وبعد ان تبين من ثنايا البحث دلالتها الإنسانية في بذل الجهود المضنية بغية تأهيل وإصلاح السجناء ذوي العقوبات السالبة للحرية معقولة المدة دون ان تمتد نطاقها لمرتكبي الجرائم البسيطة حيث لا تتميز بخطورة إجرامية حادة ولا بجسامة السلوك الاجرامي الذين رصد لهم قانون العقوبات العراقي عقوبات سالبة للحرية قصيرة المدة فإننا نؤيد الرأي الفقهي العقابي

أسرته، إذ قد تفقد مصدر دخلها المعيشي مما يضطرها الى القبول بعمل قد تدفعها للسقوط في مسار الجريمة، كما ان تكلف الدولة نفقات متزايدة غير محدود في حال تزيد لجوء القضاء العقابي الى الحكم بها مما ينشأ عن ذلك زيادة اعداد المحكومين والذي سترتب عليه نفقات اكثر ناتجة عن النفقات المخصصة لهم ثم ان الدولة قد حرمت من طاقات بشرية قد يكون لها دور في زيادة الإنتاج الوطني والقومي فيما لو استثمرت بشكل اكثر نفع من زجهم في مؤسسات عقابية غير قادرة على ان تقدم اية نتائج ايجابية بخصوصهم وهذا كلة يعد مثلبة كبيرة على طبيعة السياسة العقابية التي يفترض فيها ان تستلهم الأفكار والدراسات التي تقدمها العلوم الإنسانية الأخرى كوسيلة للاستعانة بها في رسم سياسة عقابية رشيد تلائم بين حاجات المجتمع وبين النتائج التي تنتهي بوضعها العلوم - كعلم الاجتماع الجنائي مثلا - التي تساعد المشرع في صياغة مضمون القانون العقابي لجعله يحمل خصائص الانسان الذي ينظم القانون حياته في المجتمع . ينظر : د. إسحاق إبراهيم منصور ، موجز في علم الاجرام وعلم العقاب، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، ١٩٩١ ، ص ١٥٠ . د. جلال ثروت، مشكلة المنهج في قانون العقوبات ، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية ، كلية الحقوق ، جامعة الإسكندرية، س ١٣، ع ٢، ١، ١٩٦٤ ، ص ١٤٢ ، ١٥٧ .

(١) ينظر : د. عبد الجبار عريم ، مصدر سابق ، ص ١٦١ .

(٢) ينظر : د. فوزية عبد الستار ، مصدر سابق ، ص ٢٤٩ .

(٣) ينظر : المادتين (١٨ ، ١٩ ، ٥٥) من قانون العقوبات المصري ، ويقابلها المادتين (٧٠ ، ٨٤) من قانون الجرائم والعقوبات الاماراتي ، والمواد (٨٩ ، ١٤٤) من قانون العقوبات العراقي .

(٤) ينظر للمزيد : د. محمود نجيب حسني ، علم العقاب ، مصدر سابق ، ص ٥٣٦ . د. عبود السراج ، علم الاجرام وعلم العقاب ، مصدر سابق ، ص ٤٢٦ . د. محمد رمضان بارة ، مصدر سابق ، ص ٧٤ . د. إسحاق إبراهيم منصور ، مصدر سابق ، ص ١٥٤ .

الذي دعا الى الغائها بغية ابعادهم من بيئة السجن التي اقل ما يقال عنها بأنها بيئة سيئة للغاية فقد ترح بهؤلاء الذين لم يرتادوها مسبقا ولم يطلعوا على وسائل الاجرام العميقة فلربما يعد ذلك الاختلاط بعناة المجرمين عاملا من عوامل ارتكاب السلوك الاجرامي يدفعهم الى الانخراط فيه بعد انتهاء مدة تنفيذ العقوبة وقد تتحول العقوبة من وسيلة لردع الجريمة ومكافحتها الى وسيلة لامتهان الجريمة .

فضلا عن ذلك فإن علماء النفس والاجتماع اكدوا على أن الخوف من الألم النفسي الذي تتضمنه العقوبة وان كان بسيطا يستطيع بلا شك ان يوقف من لم تتكون عندهم النزعة الإجرامية من ذوي أصحاب النفوس الضعيفة الذين يترددون كثيرا قبل^(١) اقدامهم على ارتكاب السلوك الاجرامي وتأثير الخوف من العقوبة يكون واضحا عند هؤلاء ذلك ان طباعهم دفعتهم لارتكاب السلوك الاجرامي وليس امزجتهم .

فالتعب قابل للتغير الى حد ما بالتبصر والتجارب الحياتية الجديدة لأنه وليد تجارب الشخص، خلافا للمزاج فهو يشير الى شكل الاستجابة البشرية^(٢) وهو متعلق ببنية الجسم يحتاج بذل مساعي متعبة وجادة لتغييره ومع ذلك يبقى التغير من نطاق دائرة الاحتمال وليس اليقين . وبناء على هذه المقدمات نقترح على المشرع العراقي العقابي أن يتدخل لإدخال تعديل على بعض النصوص العقابية التي عالجت جملة من الجرائم فبعد تتبعنا لها مستعينين بالاستقراء الناقد وجدنا ضرورة ابدال العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة والتي تدور مددها في نطاق لا يزيد عن السنة حبس^(٣) ليحل محلها عقوبة الغرامة^(١)، وغالبية هذه

(١) ينظر للمزيد : اميل دوهايم ، التربية الأخلاقية ، مصدر سابق ، ص ١٥٧ . ألفن جولدنر ، الازمة القادمة لعلم الاجتماع الغربي ، ترجمة : علي ليلة ، المجلس الأعلى للثقافة ، القاهرة ، ٢٠٠٤ ، ص ٣٥٨ . د. بدر الدين علي ، الجريمة والمجتمع ، دار الكتاب العربي ، القاهرة ، بدون زمان نشر ، ص ٣٦ . أريك فروم ، الانسان من اجل ذاته ، ترجمة : محمود الهاشمي ، بدون مكان نشر ، ٢٠٠٧ ، ص ٧٨ . د. قاسم جمعة ، النظرية النقدية عند أريك فروم ، منتدى المعارف ، بيروت ، ٢٠١١ ، ص ٦٣ .

(٢) وقد بينا في تحديدها لمعنى الإصلاح والتأهيل بأنه " احداث تغيير نوعي في نمط الاستجابة للمؤثرات الخارجية والداخلية المحيطة بالفرد " وذلك في متن الصفحة رقم (٢٤) من البحث . لذلك يرجى المراجعة لغرض ايضاح دقة مسار البحث وارتباط أفكاره لأننا نرى ان وحدة الموضوع في بحث القانون الجنائي وغيره من فروع القانون الأخرى صفة جوهرية ضرورية لا يمكن الاستغناء عنها مطلقا .

(٣) من الجدير بالذكر ان القوانين العقابية لا تفصح عن فكرة ان هذه العقوبة ذات مدة طويلة ونظيرتها الأخرى ذات مدة قصيرة انما تكفي بالنص على مدد للعقوبات السالبة للحرية تطول او تقصر وفقا لجسامة الجريمة ولذلك فإن الفقه الجنائي انقسم في ايجاد جواب للسؤال الاتي : - متى تكون العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة ؟ الى اتجاهين رئيسيين كل منهما أسس رأيه على معيار معين : - الأول، المعيار الزمني : فهناك من يرى بأن العقوبة قصيرة المدة هي العقوبة التي تقل عن ثلاثة اشهر، وقد ذهب بعضهم الى القول بأن العقوبة تكون قصيرة اذا كانت تقل عن سنة اشهر، في حين هناك من يحددها بمدة تقل عن السنة وهي رأي غالبية الفقه الجنائي . المعيار الوصفي : ويتبنى ذلك المعيار الأستاذ الدكتور المغفور له " محمود نجيب حسني " ملخصه ان الذي يحدد قصر المدة ليس زمنها المنصوص عليه في متن قانون العقوبات انما مدى كفاية مدتها - أي مدة سلب الحرية - وقدرتها في استيعاب البرنامج الإصلاحية فإذا كانت لا تكفي لذلك فهي مدة قصيرة بغض النظر عن مدتها الزمنية والعكس صحيح بمعنى تكون العقوبة

الجرائم يضمها الكتاب الثاني تتوزع على مختلف الأبواب والفصول والفروع وكلها تقع في دائرة جرائم الجنح^(٢) وعلى سبيل المثال لا الحصر الجرائم الأفعال الإجرامية التي ورد تنظيمها ضمن الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي^(٣)، والأفعال الإجرامية التي ورد تنظيمها في نطاق الجرائم المخلة بسير القضاء^(٤)، والأفعال الإجرامية التي ورد تنظيمها في نطاق الجرائم المخلة بالثقة العامة^(٥)، والأفعال الإجرامية التي ورد تنظيمها في نطاق الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة العامة^(٦)، والأفعال الإجرامية التي ورد تنظيمها في نطاق الجرائم ذات الخطر العام^(٧).

طويلة المدة اذا كانت مدة سلب الحرية فيها تسمح بتحقيق وإنجاز البرنامج الإصلاحي التأهيلي . ينظر : د. محمود نجيب حسني ، علم العقاب ، مصدر سابق ، ص ٥٣٢ . د. سليمان عبد المنعم . مصدر سابق ، هامش ص ٤٨٣ .

(١) ينظر : د. براء منذر كمال ود. نوره رشيد طه ، التدابير اللازمة للحد من الجنوح الالكتروني للأحداث "دراسة مقارنة" ، مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة ، كلية القانون ، جامعة ميسان ، ٦ع ، مج ١ ، ٢٠٢٣ ، ص ٧٨ .

(٢) بخصوص المخالفات تؤيد بشدة إخراجها من قانون العقوبات العراقي برفع صفة التجريم العقابي عنها وادخالها في دائرة المسؤولية الانضباطية برصد عقوبة الغرامة الادارية لها، وذلك لتحقيق غرضين :- الأول، التخلص من مشكلة الإغراق العقابي التي تبدو بزج النص العقابي في مجالات غير مجالاته ولا يجب ان ينظمها اذ يمكن للقانون الإداري العقابي ان ينظمها ذلك ان التوسع في التجريم لا يترتب عليه بالضرورة الحد من اتساع دائرة الجريمة . الثاني، تتعلق بالشق الاجرائي من القانون الجنائي إذ ان ازمة التضخم العقابي تتعكس على سير العدالة العقابية في ارهاق القضاء العقابي بسبب كثرة الدعاوى الجنائية عن جرائم لا تتسم بالجسامه والخطورة مما يؤدي الى عدم تمتع المتهم بالحقوق التي يكفلها القانون الاجرائي فضلا عن انعدام السرعة في حسم الدعاوى الجنائية مما يفقد العقوبة غرضها الردعي ثم ان اللجوء غالبا الى الدعوى الجنائية كوسيلة لحسم الخصومات له اثر سلبي يظهر على للمتهم بإلحاق الوصمة الاجرامية التي تلاحقه سواء صدر بحقه حكم جنائي بالإدانة او لم يصدر لعدم ثبوت الأدلة . ينظر : د. غنام محمد غنام ، مصدر سابق ، ص ٣ . د. علي راشد ، تخطيط السياسة الجنائية في البلاد العربية ، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، مج ١٢ ، ع ١ ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس، ١٩٧٠ ، ص ٢٧ . رمسيس بهنام ، علم الوقاية والتقويم ، مصدر سابق ، ص ١٦٩ .

(٣) تنظر : المواد (٢٠٦ ، ٢١٤ ، ٢٢١) التي تضمنها الباب الثاني من الكتاب الثاني من قانون العقوبات العراقي .

(٤) وقد تضمنها الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات العراقي مبسوطه في الفصل الأول الذي نص على جرائم المساس بسير القضاء حيث جاءت العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة في المواد (٢٣٣ ، ٢٣٧ ، ٢٣٨ ، ٢٣٩ ، ٢٤٠ ، ٢٤١ ، ٢٤٢) . وفي الفصل الثاني الذي نظم احكام جرائم الاخبار الكاذب والاحكام عن الاخبار وتضليل القضاء وانحسرت العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة في نطاق الاخبار الكاذب في المادتين (٢٤٤ ، ٢٤٥) . وفي الفصل الرابع الذي نظم الاحكام العقابية لجريمة اليمين الكاذبة في المادة (٢٥٩) . فضلا عن ورود العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة في الفصلين الخامس والسادس من هذا الباب الذين عالجا جرائم انتحال الوظائف وجرائم فك الاختام وسرقة الأوراق والاشياء واهمالها حيث وردت النص على هذا النوع من العقوبات في المادتين (٢٦١ ، ٢٦٦) .

(٥) فقد جاءت العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة في الفصول الأول والثاني والثالث والخامس من الباب الخامس من الكتاب الثاني ضمن المواد (٢٧٩ ، ٢٨٥ ، ٢٩٦ ، ٣٠٦) من قانون العقوبات العراقي .

(٦) حيث تناولت هذه الجرائم عقوبة سلب الحرية قصيرة المدة في الفصل الثالث من الباب السادس من الكتاب الثاني ضمن الاحكام العقابية التي عالجت جريمة تجاوز الموظفين حدود وظائفهم في المواد (٣٣٢ ، ٣٣٧ ، ٣٣٨) من قانون العقوبات العراقي .

(٧) وقد جاء النص على عقوبة سلب الحرية قصيرة المدة في الفصل الثاني والخامس والسابع من الباب السابع من الكتاب الثاني ضمن المواد (٣٥٢ ، ٣٦٣ ، ٣٦٩) من قانون العقوبات العراقي .

فضلا عن الأفعال الإجرامية التي ورد تنظيمها في نطاق الجرائم الاجتماعية . فمن الجدير بالذكر أنّ هذه الجرائم قد وردت في الباب الثامن من الكتاب الثاني من قانون العقوبات العراقي بعنوان " الجرائم الاجتماعية " ومن خلال العقوبات المرصودة لها فهي تنقسم الى نوعين : النوع الأول، ويكون من نوع الجرح وعقوباتها عقوبة سالبة للحرية قصيرة المدة كجريمة الامتناع عن الإغاثة التي ورد عليها في المادتين (٣٧٠ ، ٣٧١) . وكذلك الفعل الجرمي المنصوص عليه في المادة (٣٧٥) والذي يتمثل بفعل التشويش على طقوس جنازة او مآتم او قام بتعطيل هذه الطقوس سواء تم ذلك الفعل الجرمي بالعنف او التهديد وقد تم تنظيم ذلك الفعل الجرمي في نطاق جرائم انتهاك حرمة الموتى والقبور والتشويش على الجنائز والمآتم . فضلا عن الأفعال الإجرامية المنصوص عليها في نطاق الجرائم المتعلقة بالبنوة ورعاية القاصرين وتعريض الصغار والعجزة للخطر وهجر العائلة وتحديدًا في المادة (٣٨٢) والتي تجرم الفعل الجرمي المتمثل بأخذ الطفل ممن له الحق بحضانته بناء على حكم قضائي. فهذه الأفعال الإجرامية يسري عليها المقترح المطروح في متن البحث والذي يقضي بإبدال العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة بالغرامة .

اما النوع الثاني من هذه الجرائم المنصوص عليها في نطاق الجرائم الاجتماعية فهي من نوع المخالفات وهذه الجرائم اقترحنا بشأنها فيه تفصيل يرد وفقا للبيان الآتي : أولا : يشمل الأفعال الإجرامية التي ورد النص عليها في المادتين (٢٨٦) وهي جريمة السكر، و المادة (٢٨٩) وهي جريمة لعب القمار، نقترح على المشرع العراقي بشأنها رفع سقف عقوبتها الى الحبس لمدة لا تقل عن سنتين او الغرامة كونها أفعال تخل بالقيم الاجتماعية والتي تشكل منظومة الآداب العامة للمجتمع العراقي ولا يخلو مجتمعا من تلك القيم العليا . ثانيا : يشمل الأفعال الإجرامية التي ورد النص عليها في المادتين (٢٨٧ ، ٢٨٨ / ١)، نقترح على المشرع العراقي ادخال تعديل تشريعي عليها عن طريق رصد عقوبة الحبس لها، إذ إنّ الأفعال الإجرامية التي تتضمنها كلا المادتين لا تقل خطورة عن الفعل الجرمي الذي تضمنته المادة (٣٨٣)^(١)،

(١) نصت المادة (٣٨١) من قانون العقوبات العراقي على عقوبة الحبس لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات او بغرامة لكل من عرض للخطر شخصا لم يبلغ من العمر خمس عشرة سنة من عمره، او كان شخصا عاجزا بسبب حالته الصحية والعقلية، وقد ترتفع عقوبة ذلك الفعل فيما اذا ترك الفاعل الطفل (الحدث) او العاجز (العاجز عن حماية نفسه لقصور في حالته الصحية او العقلية كما لو كان مجنونًا او معتوها او كان طاعنا في السن) في مكان خال من الناس فضلا عن ظروف اخرى بينها المادة المذكورة . وبنفس الوقت هي لا تقل خطورة عن الفعل الجرمي الذي ورد بنص المادة (٣٨١) من قانون العقوبات العراقي والذي رصد له المشرع العراقي عقوبة الحبس بمفردها اقرارا منه بخطورته وعظم جسامة نتائجه الاجرامية ذلك ان ابعاد الطفل عن اهله الفعليين قد لا يؤثر على حياته وقد يجد مستقبلا رعاية اكثر ممن له سلطة شرعية عليه الا أن الحماية العقابية اتجهت الى الحافظ على مصالح وحقوق من ثبت لهم الحق الطفل حديث العهد بالولادة ولضمان حماية تطبيق القوانين ذات العلاقة تطبيقا سليما وعدم انتهاكها او الاعتداء عليها؛ لأنها تتضمن تنظيم موضوع اجتماعي على قدر عال من الأهمية والقيمة الا وهو موضوع البنوة والنسب الشرعي .

وتدور الخطورة مدار محل الحماية العقابية وهو الحدث الذي يسهل اغراؤه لتناول السكر أو شراباً مسكراً وتتسأ الخطورة الإجرامية من أن نص المادة (٢٨٧) لم يحدد الحد الأدنى لعمر الحدث واكتفى بإيراد عبارة " لم يبلغ عمره ثماني عشرة سنة كاملة " ولذلك فيدخل في نطاقها كل من كان قد اتم التاسعة من عمره ولم يتم ثماني عشرة سنة من عمره فلربما كان الحدث المغرر به يبلغ من العمر " تسع سنين " أو "عشر سنين " او " إحدى عشرة سنة "، وهذا هو منشأ خطورة فعل التحريض وذات التبرير يدعو الى ادخال تعديل على نص المادة (١/٢٨٨) بجعل عقوبة الفعل الجرمي المبين فيها الحبس^(١).

الخاتمة

نهي هذا البحث بجملة من النتائج والمقترحات نوزعها على الفقرتين الآتيتين:

أولاً : النتائج .

١. إنَّ الوظيفة الرعائية للعقوبة غرض جوهري تعلق فيمته وفائدته العلمية والعملية على أغراض العقوبة الأخرى، كونه يعد وسيلة إنسانية أخلاقية نزيهة تسهم في تلطيف قسوة العقوبة وتنقلها من دائرة الانتقام الى دائرة الانتفاع والاستثمار الإنساني للطاقات البشرية الذين حكموا بعقوبات سالبة للحرية معقولة المدة نسبياً .
٢. طبيعة الوظيفة الرعائية للعقوبة تجعل نطاقها التأهيلي ينحسر بشدة متناهية الملاحظة والمشاهدة عن العقوبات البدنية، فضلا عن ذلك فإنه لا يمتد الى العقوبات ذات التأثير السيء على سمعة المحكوم عليه ومركزه الاجتماعي كعقوبة نشر الحكم بما تتضمنه من الانتقاص الشديد من آدمية المحكوم عليه وكرامته فضلا عن ان طبيعة الابرء منها وتنفيذ الالتزام العقابي الذي تتضمنه لا يتم من خلال حجز او اعتقال او سلب حريته في مكان معين .
٣. تقتضي الوظيفة الرعائية احداث تغير نفسي ينعكس على سلوك السجين بتحويله من فرد غير منضبط لا يعبأ بطاعة القانون العقابي الى فرد يلتزم بتكاليف القانون العقابي فيكون انسانا قانونيا بعد ان كان يسير في اتجاه معاكس للقانون عن طريق اعمال القيم الأخلاقية لتجد طريقها في أفكاره واقناعه بأنه جزء من منظومه اجتماعية تعول عليه كثيرا في مشاركته الفعلية بالحياة الاجتماعية وتعتبر هذه المنظومة عن اسفها الشديد كونه اهدر طاقته البشرية في مسار غير نافع .

(١) اما النوع الثالث من هذه الجرائم فهي التسول وبشأنها قد بينا سابقا في هامش رقم (٣) من الصفحة رقم (٢٦) موقفنا منها وقلنا بأنها تبقى في دائرة المخالفات التي ينظمها قانون العقوبات العراقي في الكتاب الرابع والأولى بها ان ترفع من قانون العقوبات ويكتفى بالمسؤولية الانضباطية بشأنها .

٤. إنَّ العقوبة السالبة للحرية ليست أسلوباً رديعاً جامداً وثابتاً لا يتغير انما هي صورة ذهنية لطبيعة لمجتمع الذي تحكمه ولذلك فيفترض بها ان تدور مدار ذلك المجتمع من حيث تطوره وتأثره بمختلف المستحدثات التي تطراً عليه سواء أكانت قيمة او علمية او سياسية او اقتصادية لغرض استثمارها وحصد نتائج إيجابية من فرضها ذلك ان القانون العقابي يتطور بتطور الحياة الاجتماعية .

٥. فلسفة ترجيح عقوبة على أخرى تدور مدار الحقوق والمصالح محل الحماية العقابية ومدى تبدل مواقعها في نطاق الضرورة الاجتماعية والتوازن المعقول بين الحقوق والحريات العامة والخاصة ملحوظا فيها جملة اعتبارات في مقدمتها كرامة الانسان ومدى خطورة وجسامة الفعل الجرمي الذي يصدر منه .

٦. مراجعة قانون العقوبات النافذ أصبحت ضرورة ملحة في ظل الدستور العراقي الاتحادي النافذ وذلك للتعارض في كثير من نصوصه مع هوية الدستور وطبيعة القيم التي اضى عليها الحماية الدستورية، وقد يرجع تعارض الهويات التي ينطلق منها كل القانونيين الى تباعد الفترة الزمنية التي صدر فيها كل منهما فضلا عن اختلاف الأسس الفلسفية التي يبتنى عليها كل منهما .

ثانيا : المقترحات .

١. نقترح على المشرع العقابي العراقي التقليل من سقف العقوبات التبعية التي قد تعيق سير الإصلاح العقابي وصولا الى غايته النهائية المتمثلة بتغيير طريقة تعاطي السجين مع المؤثرات النفسية والمتطلبات الاجتماعية التي من شأنها ان تسهم في دفعه الى ارتكاب السلوك الاجرامي . وما يؤيد ذلك ان هناك رأيا فقهيًا جنائيا معتبرا يقول بعدم قضائية هذه العقوبات لكونها تلحق بالمحكوم عليه بقوة القانون لا بقوة الحكم القضائي الجنائي القطعي .

٢. نقترح على المشرع العراقي إلغاء العقوبات التكميلية لعدم فائدتها في احراز العقوبات السالبة للحرية معقولة المدة نسبيا لغايتها الإنسانية المتمثلة في تحقيق الإصلاح العقابي بوصفه خلاصة الفكر العقابي المعاصر .

٣. نقترح على المشرع العراقي ادخال تعديل تشريعي يقضي بإبدال العقوبات السالبة للحرية في بعض الأفعال الإجرامية التي بينها بشكل مفصل في المتن واحلال الغرامة محلها وتعليل ذلك يبدو في ان

وضع هذه العقوبات لهذه الأفعال الإجرامية البسيطة قد يدفع المسجونين الى احتراق الجريمة فيتحول السجن الى بيئة إجرامية سيما المبتدئين منهم .

٤. ندعو المشرع العقابي العراقي الى ابدال العقوبات المبسوطة في متن المادتين (٢٨٧ ، ٢٨٨ / ١) من قانون العقوبات العراقي الى عقوبة الحبس ذلك ان التأمل في طبيعة الأفعال الإجرامية التي تضمنتها المادتين الجرميتين يعرب عن مدى خطورتها وجسامة النتائج الناشئة عنهما باعتبار ان ناقص الادراك والتمييز لعدم اكتمال ملكاته العقلية " الحدث " قد يستغل من ضعاف النفوس والمنتهجين في استعماله وسيلة للتكسب المادي وتحقيق الربح المالي .

٥. ندعو المشرع العقابي العراقي على الأقل إعادة النظر في الأفعال الإجرامية التي رصد لها عقوبة سالبة للحرية لا تزيد على السنة او الغرامة وهي كثيرة الانتشار في قانون العقوبات العراقي كونها محل انتقاد الفقه العقابي فضلا عن انها لا تحقق الوظيفة الرعائية للعقوبة . من خلال ابدال عقوباتها الى الغرامة فحسب وقد اعرب المشرع العراقي (مجلس النواب العراقي) عن ارادته في اكثر من دورة تشريعية بتقديم مشروعات قوانين تحل عقوبة الغرامة محل العقوبات السالبة للحرية الا ان تلك المشاريع لم يتم الاتفاق على تمريرها لتكون قوانين نافذة المفعول .

المصادر

اولا : الكتب الاجتماعية والنفسية .

١. ارسطو طاليس ، علم الاخلاق، ج٢ ، تعريب : احمد لطفي السيد ، دار الكتب المصرية ، ١٩٢٤ .
٢. ألفن جولدندر ، الازمة القادمة لعلم الاجتماع الغربي ، ترجمة : علي ليلة ، المجلس الأعلى للثقافة ، القاهرة ، ٢٠٠٤ .
٣. أريك فروم ، الانسان من اجل ذاته ، ترجمة : محمود الهاشمي ، بدون مكان نشر ، ٢٠٠٧ .
٤. اميل دوركهايم، التربية الأخلاقية ، ترجمة : السيد محمد بدوي ، المركز القومي للترجمة ، القاهرة ، ٢٠١٥ .
٥. برتراند راسل ، المجتمع البشري في الاخلاق والسياسة ، ترجمة : عبد الكريم احمد ، مكتبة الانجلو المصرية ، القاهرة ، بدون زمان نشر .
٦. جون رولز ، العدالة كإنصاف ، ترجمة : حيدر حاج إسماعيل ، المنظمة العربية للترجمة ، بيروت ، ٢٠٠٩ .

٧. جان جاك روسو ، العقد الاجتماعي ، ترجمة : عادل زعيتر ، الاهلية ، بيروت ، ٢٠١٥ .
٨. د. خديجة الحريري ، الفكر الاجتماعي في فلسفة ابن رشد ، مطبعة الشرطة ، القاهرة ، ٢٠٠٧ .
٩. د. رحيم محمد الشماع ، مدخل الى فلسفة الاخلاق التطبيقية ، دار المرهج ، بغداد ، ٢٠٢١ .
١٠. س . ي . جود ، مدخل الى الفلسفة المعاصرة ، تعريب : د. محمد شفيق شيا ، مؤسسة النوفل ، بيروت ، ١٩٨١ .
١١. د. شحاته صيام ، النظرية الاجتماعية من المرحلة الكلاسيكية الى ما بعد الحداثة ، مصر العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٩ .
١٢. د. عبد الرحمن بدوي ، فلسفة القانون والسياسة عند هيجل ، دار الشروق ، القاهرة ، ١٩٩٦ .
١٣. د. عبد الرحمن بدوي ، اماويل كانت فلسفة القانون والسياسة ، وكالة المطبوعات ، الكويت ، ١٩٧٩ .
١٤. غوستاف لوبون ، فلسفة التأريخ ، ترجمة : عادل زعيتر ، دار المعارف ، مصر ، ١٩٥٤ .
١٥. غوستاف لوبون ، الآراء والمعتقدات ، دار الفرقد ، دمشق ، ٢٠١٤ .
١٦. د. فاروق عبد المعطي ، أوجست كونت مؤسس علم الاجتماع الحديث ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٩٣ .
١٧. د. قاسم جمعة ، النظرية النقدية عند أريك فروم ، منتدى المعارف ، بيروت ، ٢٠١١ ، ص ٦٣ .
١٨. ميشيل فوكو ، المراقبة والمعاقبة " ولادة السجن " ، ترجمة : علي مقلد ، مركز الانماء القومي ، بيروت ، ١٩٩٠ .
١٩. ميشيل ماكو وكينيث بارجمنت و كارل ثورسين ، التسامح النظرية والبحث والممارسة ، ترجمة : عبير محمد أنور ، المركز القومي للترجمة ، القاهرة ، ٢٠١٥ .
٢٠. مونتسكيو ، روح الشرع ، ج ١ ، ترجمة عادل زعيتر ، المنظمة العربية للترجمة ، بيروت ، ٢٠١٤ .
٢١. هيجل ، مباديء فلسفة الحق ، ترجمة : تيسير شيخ الأرض ، منشورات وزارة الثقافة ، دمشق ، ١٩٧٤ .
٢٢. هنري برجسون ، منبع الدين والأخلاق ، ترجمة : د. سامي الدروبي ، ود. عبد الله عبد الدائم ، الهيئة المصرية ، القاهرة ، ١٩٧١ .
- ثانيا : الكتب القانونية .**

١. د. احمد عبد اللاه المراغي ، الظاهرة الإجرامية ، مركز الدراسات العربية ، القاهرة ، ٢٠١٨ .
٢. د. احمد فتحي بهنسي ، العقوبة في الفقه الإسلامي ، دار الشروق ، القاهرة ، ١٩٨٣ .

٣. د. احمد فتحي سرور ، الحماية الدستورية للحقوق والحريات ، دار الشروق ، القاهرة ، ٢٠٠٠ .
٤. د. احمد فتحي سرور ، أصول السياسة الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٢ .
٥. د. جمال الحيدري ، دراسات قانونية جنائية ، ج ٢ ، دار السنهوري ، بيروت ، بدون زمان نشر .
٦. د. خالد سعود بشير ، التقريد العقابي في القانون الأردني ، دار وائل ، ٢٠٠٩ .
٧. د. رؤوف عبيد ، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي المصري ، مطبعة نهضة مصر ، القاهرة ، ١٩٦٢ .
٨. د. رؤوف عبيد ، مبادئ علم الاجرام ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٧٤ .
٩. د. رؤوف عبيد ، في التسيير والتخيير بين الفلسفة العامة وفلسفة القانون ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٨٤ .
١٠. د. رمسيس بهنام ، علم الوقاية والتقويم ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٨٦ .
١١. د. رمسيس بهنام ، محاضرات في علم الاجرام ، ج ٢ ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٦٠ .
١٢. د. رمسيس بهنام ، المجرم تكوينا وتقويما ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، بدون زمان نشر .
١٣. د. رمسيس بهنام ، نظرية التجريم في القانون الجنائي معيار سلطة العقاب تشريعا وتطبيقا ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، بدون زمان نشر .
١٤. د. سليمان عبد المنعم ، علم الاجرام الجزاء ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، ٢٠٠٥ .
١٥. د. سعد القططي ، الشروط العامة والخاصة للتشريعات الجنائية ، مركز الدراسات العربية ، القاهرة ، ٢٠١٦ .
١٦. د. سمير تناغو ، جوهر القانون ، مكتبة الوفاء القانونية ، الإسكندرية ، ٢٠١٤ .
١٧. سيزار بيكاريا. الجرائم والعقوبات ، ج ١ ، ترجمة : د. يعقوب محمد حياتي ، مجلس النشر العلمي ، جامعة الكويت ، ١٩٨٤ .
١٨. د. صباح مصباح السليمان ، المنهاج في شرح القسم العام من قانون العقوبات العراقي ، شركة العائك ، بيروت ، ٢٠٢٤ .
١٩. د. ضاري خليل محمود، شرح قانون العقوبات المبادئ العامة ، دار السنهوري ، بيروت ، ٢٠٢١ .
٢٠. د. طارق علي الصالح ، عقوبة الإعدام بين العدالة والانتقام ، شركة ام بي جي العالمية ، لندن ، ٢٠١٦ .

٢١. د. عبد الفتاح الصيفي ، حق الدولة في العقاب ، دار المطبوعات ، الإسكندرية ، ٢٠١٠ .
٢٢. د. عبد الجبار عريم ، الطرق العلمية الحديثة في اصلاح وتأهيل المجرمين والجانحين ، مطبعة المعارف ، بغداد ، ١٩٧٥ .
٢٣. د. عدنان الخطيب ، موجز القانون الجزائري ، ك١ ، مطبعة جامعة دمشق ، ١٩٦٣ .
٢٤. د. علي عبد القادر القهوجي ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٨ .
٢٥. د. عمر السعيد رمضان ، دروس في علم الاجرام ، دار النهضة العربية ، بيروت ، ١٩٧٢ .
٢٦. د. غنام محمد غنام ، القانون الإداري الجنائي ، دار الفكر والقانون ، المنصورة ، ٢٠١٩ .
٢٧. د. فتوح الشاذلي ، اساسيات علم الاجرام والعقاب ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ٢٠٠٠ .
٢٨. د. فوزية عبد الستار ، مبادئ علم الاجرام وعلم العقاب ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٥ .
٢٩. د. فيصل محمد البحيري ، القانون والمجتمع دراسة في علم الاجتماع القانوني عند اميل دوركهايم ، مركز الدراسات العربية ، القاهرة ، ٢٠١٨ .
٣٠. د. مأمون محمد سلامة ، حدود سلطة القاضي في تطبيق القانون ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، بدون زمان نشر .
٣١. د. محمد أبو العلا عقيدة ، أصول علم الاجرام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٢٠ ، ٢٢٩ .
٣٢. د. محمد زكي أبو عامر ، دراسة في علم الاجرام والعقاب ، الفنية ، الإسكندرية ، ١٩٨٧ .
٣٣. د. محمد فاروق النبهان ، مباحث التشريع الجنائي الإسلامي ، وكالة المطبوعات ، الكويت ، ١٩٧ .
٣٤. د. محمود طه جلال ، أصول التجريم والعقاب في السياسة الجنائية المعاصرة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٥ .
٣٥. د. محمود نجيب حسني ، علم العقاب ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٣ .
٣٦. د. منذر الشاوي، فلسفة القانون ، دار الثقافة ، عمان ، ٢٠٠٩ .
٣٧. د. نبيل مد الله العبيدي ، السياسة العقابية المتبعة في مصلحة السجون وعلاقتها بحقوق الانسان ، دار المسلة ، بغداد ، ٢٠٢٣ .
٣٨. د. نعيم عطية ، القانون والقيم الاجتماعية دراسة في الفلسفة القانونية ، الهيئة المصرية ، القاهرة ، ١٩٧١ .

٣٩. د. نهاد فاروق عباس، العقوبة الجنائية والتدابير الاحترازية في المملكة العربية السعودية، دار جامعة نايف، الرياض، ٢٠١٧.

٤٠. هانز كلسن، النظرية المحضة في القانون، ترجمة: د. اكرم الوتري، مركز البحوث القانونية، وزارة العدل، بغداد، ١٩٨٦.

ثالثا : البحوث .

١. د. احمد فتحي سرور، نظرية الخطورة الإجرامية، مجلة القانون والاقتصاد للبحث في الشؤون القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ع١، السنة ٣٤، ١٩٦٤.

٢. د. براء منذر كمال ود. نوره رشيد طه، التدابير اللازمة للحد من الجنوح الالكتروني للأحداث "دراسة مقارنة"، مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة، كلية القانون، جامعة ميسان، ع٦، مج١، ٢٠٢٣.

٣. د. رمسيس بهنام، العقوبة والتدابير الاحترازية، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، الجامعة الإسكندرية، العددان ١ - ٢، السنة ١٤، ١٩٦٩.

٤. د. جلال ثروت، مشكلة المنهج في قانون العقوبات، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، س١٣، ع٢، ١، ١٩٦٤.

٥. د. علي راشد، تخطيط السياسة الجنائية في البلاد العربية، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مج١٢، ع١، ١٩٧٠.

٦. د. علي راشد، معالم النظام العقابي الحديث، المجلة الجنائية القومية، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، مج٢، ع١، ١٩٥٩.

٧. د. علي راشد، المفهوم الاجتماعي للقانون الجنائي المعاصر، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مج١٠، ع١، ١٩٦٨.

٨. د. عبود السراج، الجريمة والقانون، مجلة الحقوق والشريعة، كلية الحقوق والشريعة، جامعة الكويت، مج٢، ع٢، ١٩٧٨.

٩. د. محمد جبار اتويه و د.محمد جبار جاسم ، السياسية الجنائية في الفقه الجعفري لجرائم التعازير " دراسة مقارنة " ، مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة ، كلية القانون ، جامعة ميسان ، ١٤ ، مج ١ ، ٢٠٢٠ .

١٠. د. يسر أنور ، النظرية العامة للتدابير الاحترازية ، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، ١٤ ، السنة ١٣ ، ١٩٧١ .
رابعا : القوانين .

١. قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل .

٢. قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ المعدل .

٣. قانون الجرائم والعقوبات الاماراتي رقم (٣١) لسنة ٢٠٢١ المعدل .

References

First: Social and psychological books.

1. Aristotle, Ethics, Part 2, Translated by: Ahmed Lotfy El-Sayed, Egyptian Book House, 1924.
2. Alvin Gouldner, The Coming Crisis of Western Sociology, Translated by: Ali Laila, Supreme Council of Culture, Cairo, 2004.
3. Erich Fromm, Man for Himself, Translated by: Mahmoud El-Hashemi, No Place of Publication, 2007.
4. Emile Durkheim, Moral Education, Translated by: El-Sayed Mohamed Badawi, National Center for Translation, Cairo, 2015.
5. Bertrand Russell, Human Society in Ethics and Politics, Translated by: Abdel Karim Ahmed, Anglo-Egyptian Library, Cairo, No Place of Publication.
6. John Rawls, Justice as Fairness, translated by: Haidar Haj Ismail, Arab Organization for Translation, Beirut, 2009.
7. Jean-Jacques Rousseau, The Social Contract, translated by: Adel Zaiter, Al-Ahlia, Beirut, 2015.
8. Dr. Khadija Al-Hariri, Social Thought in the Philosophy of Ibn Rushd, Police Press, Cairo, 2007.
9. Dr. Rahim Muhammad Al-Shamaa, Introduction to Applied Ethical Philosophy, Dar Al-Marhej, Baghdad, 2021.
10. S. Y. Good, Introduction to Contemporary Philosophy, translated by: Dr. Muhammad Shafiq Shiya, Al-Nawfal Foundation, Beirut, 1981.

11. Dr. Shahata Siam, Social Theory from the Classical Stage to Postmodernity, Misr Al-Arabiya, Cairo, 2009.
12. Dr. Abdul Rahman Badawi, Hegel's Philosophy of Law and Politics, Dar Al-Shorouk, Cairo, 1996.
13. Dr. Abdul Rahman Badawi, Emmanuel Kant's Philosophy of Law and Politics, Publications Agency, Kuwait, 1979.
14. Gustave Le Bon, Philosophy of History, translated by: Adel Zaiter, Dar Al-Maaref, Egypt, 1954.
15. Gustave Le Bon, Opinions and Beliefs, Dar Al-Farqad, Damascus, 2014.
16. Dr. Farouk Abdel-Moati, Auguste Comte, Founder of Modern Sociology, Dar Al-Kotob Al-Ilmiyyah, Beirut, 1993.
17. Dr. Qassim Juma, Erich Fromm's Critical Theory, Knowledge Forum, Beirut, 2011, p. 63.
18. Michel Foucault, Discipline and Punish "The Birth of the Prison", translated by: Ali Muqalled, National Development Center, Beirut, 1990.
19. Michel Maco, Kenneth Pargament and Karl Thorsen, Tolerance Theory, Research and Practice, translated by: Abeer Mohamed Anwar, National Center for Translation, Cairo, 2015.
20. Montesquieu, The Spirit of the Law, Part 1, translated by Adel Zaiter, Arab Organization for Translation, Beirut, 2014.
21. Hegel, Principles of the Philosophy of Right, translated by: Tayseer Sheikh Al-Ard, Publications of the Ministry of Culture, Damascus, 1974.
22. Henri Bergson, The Two Sources of Religion and Morality, translated by: Dr. Sami Al-Daroubi, and Dr. Abdullah Abdul-Daim, Egyptian Authority, Cairo, 1971.

Second: Legal books.

1. Dr. Ahmed Abdel-Latif Al-Maraghi, The Criminal Phenomenon, Center for Arab Studies, Cairo, 2018.
2. Dr. Ahmed Fathi Bahnassi, Punishment in Islamic Jurisprudence, Dar Al-Shorouk, Cairo, 1983.
3. Dr. Ahmed Fathi Sorour, Constitutional Protection of Rights and Freedoms, Dar Al-Shorouk, Cairo, 2000.
4. Dr. Ahmed Fathi Sorour, Principles of Criminal Policy, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1972.
5. Dr. Jamal Al-Haidari, Criminal Legal Studies, Vol. 2, Dar Al-Sanhouri, Beirut, no publication date.

6. Dr. Khaled Saud Bashir, Individualization of Penalty in Jordanian Law, Dar Wael, 2009.
7. Dr. Raouf Obeid, Principles of the General Section of Egyptian Penal Legislation, Nahdet Misr Press, Cairo, 1962.
8. Dr. Raouf Obeid, Principles of the General Section of Egyptian Penal Legislation, Nahdet Misr Press, Cairo, 1962
9. Dr. Raouf Obeid, Principles of Criminology, Dar Al Fikr Al Arabi, Cairo, 1974.
10. Dr. Raouf Obeid, In Management and Choice between General Philosophy and Philosophy of Law, Dar Al Fikr Al Arabi, Cairo, 1984.
11. Dr. Ramsis Bahnam, Science of Prevention and Evaluation, Maaref Establishment, Alexandria, 1986.
12. Dr. Ramses Behnam, Lectures in Criminology, Vol. 2, Manshaat Al-Maaref, Alexandria, 1960.
13. Dr. Ramses Behnam, The Criminal: Formation and Evaluation, Manshaat Al-Maaref, Alexandria, no date of publication.
14. Dr. Ramses Behnam, The Theory of Criminalization in Criminal Law: The Criterion of the Authority of Punishment, Legislation and Application, Manshaat Al-Maaref, Alexandria, no date of publication.
15. Dr. Suleiman Abdel Moneim, Criminal Criminology, Al-Halabi Legal Publications, Lebanon, 2005.
16. Dr. Saad Al-Qatati, General and Special Conditions of Criminal Legislation, Center for Arab Studies, Cairo, 2016.
17. Dr. Samir Tanago, The Essence of Law, Al-Wafa Legal Library, Alexandria, 2014.
18. Cesar Beccaria. Crimes and Punishments, Part 1, Translated by: Dr. Yaqoub Muhammad Hayati, Scientific Publication Council, Kuwait University, 1984.
19. Dr. Sabah Misbah Al-Sulaiman, The Curriculum for Explaining the General Section of the Iraqi Penal Code, Al-Atak Company, Beirut, 2024.
20. Dr. Dhari Khalil Mahmoud, Explanation of the Penal Code, General Principles, Dar Al-Sanhouri, Beirut, 2021.
21. Dr. Tariq Ali Al-Saleh, The Death Penalty between Justice and Revenge, MPG International Company, London, 2016.
22. Dr. Abdul Fattah Al-Saifi, The State's Right to Punish, Dar Al-Matbouat, Alexandria, 2010.
23. Dr. Abdul Jabbar Arim, Modern Scientific Methods in Reforming and Rehabilitating Criminals and Delinquents, Al-Maarif Press, Baghdad, 1975.
24. Dr. Adnan Al-Khatib, Summary of Criminal Law, Volume 1, Damascus University Press, 1963.

25. Dr. Ali Abdul Qader Al-Qahouji, Explanation of the Penal Code, General Section, Al-Halabi Legal Publications, Beirut, 2008.
26. Dr. Omar Al-Saeed Ramadan, Lessons in Criminology, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Beirut, 1972.
27. Dr. Ghanem Muhammad Ghanem, Criminal Administrative Law, Dar Al-Fikr and Law, Mansoura, 2019.
28. Dr. Fattouh Al-Shazly, Basics of Criminology and Punishment, Manshaat Al-Maaref, Alexandria, 2000.
29. Dr. Fawzia Abdul Sattar, Principles of Criminology and Punishment, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1985.
30. Dr. Faisal Muhammad Al-Buhairi, Law and Society: A Study in Legal Sociology by Emile Durkheim, Center for Arab Studies, Cairo, 2018.
31. Dr. Mamoun Muhammad Salama, The Limits of the Judge's Authority in Applying the Law, Dar Al-Fikr Al-Arabi, Cairo, no date of publication.
32. Dr. Muhammad Abu Al-Ala Aqida, Principles of Criminology, Dar Al-Nahda Al-Arabiyya, Cairo, 2020, 229.
33. Dr. Muhammad Zaki Abu Amer, A Study in Criminology and Punishment, Al-Faniya, Alexandria, 1987.
34. Dr. Muhammad Farouk Al-Nabhan, Islamic Criminal Legislation Investigations, Publications Agency, Kuwait, 197.
35. Dr. Mahmoud Taha Jalal, Principles of Criminalization and Punishment in Contemporary Criminal Policy, Dar Al-Nahda Al-Arabiyya, Cairo, 2005.
36. Dr. Mahmoud Naguib Hosni, Punishment Science, Dar Al Nahda Al Arabiya, Cairo, 1973.
37. Dr. Munther Al Shawi, Philosophy of Law, Dar Al Thaqafa, Amman, 2009.
38. Dr. Nabil Madallah Al Obaidi, Penal Policy Followed by the Prison Service and Its Relationship to Human Rights, Dar Al Masala, Baghdad, 2023.
39. Dr. Naim Attia, Law and Social Values, A Study in Legal Philosophy, Egyptian Authority, Cairo, 1971.
40. Dr. Nihad Farouk Abbas, Criminal Punishment and Precautionary Measures in the Kingdom of Saudi Arabia, Naif University House, Riyadh, 2017.
41. Hans Kelsen, Pure Theory in Law, Translated by: Dr. Akram Al Watari, Legal Research Center, Ministry of Justice, Baghdad, 1986.

Third: Research.

1. Dr. Ahmed Fathi Sorour, Theory of Criminal Danger, Journal of Law and Economics for Research in Legal and Economic Affairs, Faculty of Law, Cairo University, Issue 1, Year 34, 1964.

2. Dr. Baraa Munther Kamal and Dr. Nouris Rashid Taha, Necessary Measures to Reduce Electronic Juvenile Delinquency "A Comparative Study", Maysan Journal of Comparative Legal Studies, Faculty of Law, Maysan University, Issue 6, Vol. 1, 2023.
3. Dr. Ramsis Bahnam, Punishment and Precautionary Measures, Journal of Law for Legal and Economic Research, Faculty of Law, Alexandria University, Issues 1-2, Year 14, 1969.
4. Dr. Jalal Tharwat, The Problem of Methodology in Penal Code, Journal of Law for Legal and Economic Research, Faculty of Law, Alexandria University, Vol. 13, No. 2, 1, 1964.
5. Dr. Ali Rashid, Planning Criminal Policy in Arab Countries, Journal of Legal and Economic Sciences, Faculty of Law, Ain Shams University, Vol. 12, No. 1, 1970.
6. Dr. Ali Rashid, Features of the Modern Penal System, National Criminal Journal, National Center for Social and Criminal Research, Vol. 2, No. 1, 1959.
7. Dr. Ali Rashid, The Social Concept of Contemporary Criminal Law, Journal of Legal and Economic Sciences, Faculty of Law, Ain Shams University, Vol. 10, No. 1, 1968.
8. Dr. Abboud Al-Sarraj, Crime and Law, Journal of Law and Sharia, Faculty of Law and Sharia, Kuwait University, Vol. 2, No. 2, 1978.
9. Dr. Muhammad Jabbar Atwih and Dr. Muhammad Jabbar Jassim, Criminal Policy in Jaafari Jurisprudence for Ta'zir Crimes "A Comparative Study", Maysan Journal of Comparative Legal Studies, Faculty of Law, University of Maysan, Issue 1, Vol. 1, 2020.
10. Dr. Yasser Anwar, General Theory of Precautionary Measures, Journal of Legal and Economic Sciences, Faculty of Law, Ain Shams University, Issue 1, Year 13, 1971.

Fourth: Laws.

1. Iraqi Penal Code No. (111) of 1969 as amended.
2. Egyptian Penal Code No. (58) of 1937 as amended.
3. UAE Penal Code No. (31) of 2021 as amended.